رسائل إلى أهل بلدي

دكتور علي السلمي

الرسالة السادسة

مراجعة التاريخ ومتابعة الحاضر

2025

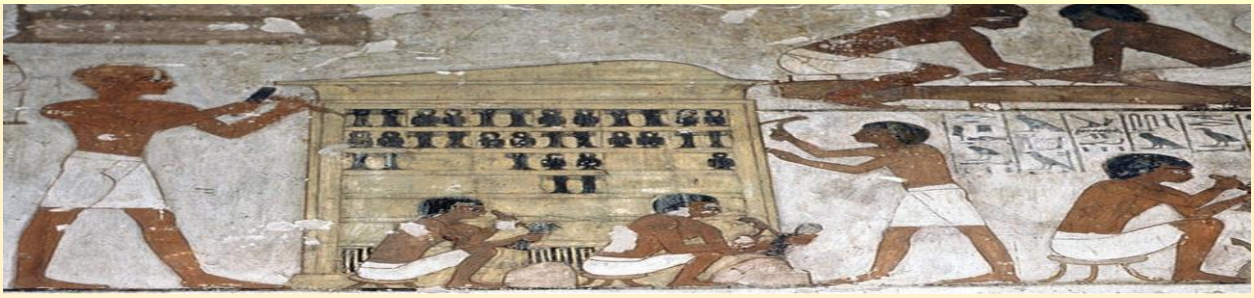

حياة العمل والعمال وحقوقهم في زمن الفراعنة

مقدمة

منذ أصدر الراحل الكريم د. إبراهيم شحاتة كتابه "وصيتي لبلادي عام 1991 والذي طرح فيه الخيارات المتاحة لمصر في خيارات ثلاثة أمام الشعب المصري : أن يسير إلى الخلف، أو يسير في محله (محلك سر)، أو يسير إلى الأمام، حدثت تطورات وتغيرت أوضاع مصر المحروسة بشكل غير مسبوق !

ملخص الكتاب

الدكتور إبراهيم شحاتة هو مفكر مصرى واقتصادى بارز ذاع صيته عالمياً بعد أن تم تعيينه نائباً لرئيس البنك الدولى ولقبته عدة جامعات ومؤسسات دولية بأنه أحد أبرز رجال القانون فى العالم، شحاتة وبعد رحلة عطاء طويلة وقبيل وفاته بعام أصدر كتابه ذائع الصيت «وصيتى لبلادى» . . الذى قدم فيه عدداً من الخيارات الممكنة والمتاحة لمصر للتقدم للأمام، قدم شحاتة فى كتابه هذا خلاصة تجاربه وخبراته التى جمعها من عدة دول تماثل مصر بشرياً واقتصادياً لكنها كانت أسبق منها فى التقدم وذلك بأنها لم تقرر «السير للخلف» كما تحدث فى مصر على مدى عصور طويلة. شحاتة غاص أيضاً من خلال فصول كتابه، فى دساتير عدد من الدول وقارنها بالدستور المصرى وكشف من خلال هذه المقارنة عورات كثيرة وعديدة للدستور المصرى.

المفكر الراحل الذى تربى فى بيت أزهرى وحصل على الدكتوراة فى القانون الدولى من جامعة هارفارد، يعيش بأفكاره وأطروحاته بيننا الآن.

«المصرى اليوم» تنشر الفصل الأول من كتابه «وصيتى لبلادى» الصادر عن دار الأمين للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1999، وهذا الفصل حمل عنوان: بعض أسباب ضرورة تغيير الدستور. وهو هنا يقدم بعض الأسباب والمبررات المهمة لضرورة تغيير الدستور. . مع الملاحظة أن هذه المقتطفات لا تشمل ما كتبه د. شحاتة حول ضرورة تغيير المواد المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية ومدد الرئاسة، حيث إن آراءه جاءت متوافقة مع الاتجاه الحالى فى المجتمع بخصوص تغيير المادتين 76 و77 وغيرهما من المواد المتعلقة بذلك.

الفصل الأول

أولاً – الدستور الحالى يخضع كثيراً من الحريات والحقوق المدنية والسياسية الواردة فيه لقيود غير محددة قد يأتى بها التشريع، مما يفقدها قيمتها الدستورية.

■ من الطبيعى أن تحيل بعض مواد الدستور إلى التشريعات التى تنظم وتفصل ما جاء فى هذه المواد الدستورية من أحكام عامة. من ذلك مثلاً نص المادة 6 من الدستور بأن «الجنسية المصرية ينظمها القانون» (وإن كان هذا من قبيل تحصيل الحاصل)، ونص المادة 14 بأنه لا يجوز فصل القائمين بالوظائف العامة بغير الطريق التأديبى «إلا فى الأحوال التى يحددها القانون» (وإن كان نص هذه المادة أيضاً لا لزوم له فى الدستور ولا نجد مثيلاً له فى كل الدساتير التى درسناها). ونص المادة 17 على أن «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وفقاً للقانون» (وإن كان هذا نصاً يجاوز الواقع الممكن، ولم يطبق عملاً «للمواطنين جميعاً» كما سيجىء).

ونص المادة 52 على أن «ينظم القانون» حق الهجرة إلى الخارج، ونص المادة 71 على أن ينظم القانون حق التظلم أمام القضاء من الإجراءات التى تقيد الحرية الشخصية، إلى آخر النصوص الدستورية الأخرى التى تحيل إلى القانون فى تنظيم التفاصيل التى لا يصح سردها فى الدستور، وهذا أمر طبيعى ومعقول، لكنه ليس من الطبيعى أن يقرر الدستور حقاً معيناً أو حرية عامة معينة ثم يقيد ممارسة هذا الحق أو الحرية بقيود غير محددة سلفاً وإنما يترك تحديدها بصورة مطلقة للقانون دون أى قيد أو شرط، لأن ذلك معناه إعطاء المشرع رخصة وضع أى قيود يراها على الحق الدستورى بما تحرم المواطن عملياً من كل أو بعض مزايا هذا الحق. نقول: إن ذلك ليس طبيعياً لأن معناه أن القانون الذى يفترض أنه أدنى من الدستور قد يصبح أعلى منه فى الواقع، بما يأتى به من قيود كثيرة تفقد الحق الدستورى قيمته الحقيقية كحق يتعين على جميع السلطات احترامه، بما فى ذلك السلطة التشريعية.

ومن الأمثلة الواضحة على إمكانية التقييد غير المشروط للحقوق الدستورية ما جاءت به المادتان 32 و34 من الدستور الحالى السابق الإشارة إليهما بشأن حق الملكية الخاصة، حيث تقيد المادة 32 هذا الحق بعبارات واسعة تحمل الكثير من المعانى، وتبيح المادة 34 فرض الحراسة على الملكية الخاصة «فى الأحوال المبينة فى القانون»، أياً كانت هذه الأحوال. ومن ذلك أيضاً ما جاءت به المادة 47 من الدستور بشأن حرية الرأى والتعبير، فهى مكفولة «فى حدود القانون»، التى يمكن نظرياً أن تذهب إلى مدى يريده المشرع. وكذلك الأمر بشأن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام» فهى مكفولة بحكم المادة 48 التى تحظر الرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى ولا تبيح أياً من ذلك إلا استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، غير أنها تجعل «ذلك كله وفقاً للقانون» (ويرد هذا القيد نفسه فى المادتين 207 و 208 الواردتين فى الباب السابع من الدستور الذى أضيف نتيجة التعديل الذى تم فى عام 1980) ولا يجوز طبقاً للمادة 50 تقييد حرية المواطن فى التنقل أو الإقامة فى مكان معين «إلا فى الأحوال المبينة فى القانون»، مما يعطى المشرع سلطة تقييد هذا الحق الأساسى ولو لم يأت ذلك كعقوبة على جريمة معينة ومعروفة سلفاً، كذلك تعطى المادة 52 للمشرع سلطة تنظيم حق المواطن فى مغادرة البلاد دون قيد محدد على المشرع فى هذا الشأن، كما تنص المادة 54 على إمكانية تقييد حق التجمع،

حتى فى غير حالة الطوارئ، حيث تجعل «الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون» دون قيد على هذه الحدود.

وتنص المادة 55 على حق المواطنين فى تكوين الجمعيات «على الوجه المبين فى القانون».

وتثير النصوص الدستورية المذكورة مع ما فيها من إمكانية الحد من الحقوق والحريات الأساسية عن طريق التشريع دون قيد أو شرط أسئلة مهمة حول فائدتها الحقيقية كنصوص دستورية يفترض أنها تعلو على التشريع، كما تثير أسئلة أخرى حول مدى اتفاقها مع المعاهدات الملزمة لمصر التى وردت فيها نصوص بشأن هذه الحقوق دون أن تلحقها مثل هذه القيود غير المحددة، بل إن بعضها يثير أسئلة حول مدى اتفاقها مع أحكام القانون الدولى العرفى بشأن حقوق الإنسان التى يعتبرها كثيرون من فقهاء القانون الدولى المعاصرين من الأحكام الملزمة للجميع التى لا تجوز الخروج عليها بنصوص فى معاهدات دولية أو قوانين داخلية، ويعتبر قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى السنوات الأخيرة محاولة تثير الإعجاب على هذه الأسئلة بما يعطى النصوص الدستورية قيمتها رغم ما فيها من إحالة غير مقيدة إلى التشريع، لكن الأنسب أن تصاغ النصوص الدستورية نفسها بما تحافظ على قيمتها بغير عناء أو خلاف.

ثانياً – الدستور الحالى يتضمن أحكاماً مهمة تعتبر من قبيل الشعارات التى لم تطبق عملياً

يتضمن الدستور أحكاماً فى غاية الأهمية لحماية الحريات العامة، وتفيد تقارير عديدة مع ذلك بأنه لم يتم احترامها دائماً فى التطبيق العملى، ويثير ذلك تساؤلات مهمة حول غيبة الضمانات الفعلية التى تكفل هذه الحريات، من ذلك مثلاً ما جاء فى المادة 42 من الدستور بأن «كل مواطن يقبض عليه أو تحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامة الإنسان ولا تجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا تجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون». ونص المادة 44 بأن «للمساكن حرمة فلا تجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون». ونص المادة 45 بأن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون»، و«للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون». بل نص المادة 46 التى تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط. ونص المادة 57 التى تجعل «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء». ومن ذلك أيضاً نص المادة 161 بأن «تشكل المجالس الشعبية تشكيلاً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر»، حيث صدر القانون بشأن انتخاب أعضاء هذه المجالس متأخراً فى عام 1979، ووجدته المحكمة الدستورية العليا مؤخراً غير متفق مع الدستور.

ثالثاً – الدستور الحالى يتوسع فى الحالات التى تعطى لرئيس الدولة سلطات استثنائية تسمح بتعطيل العمل بالدستور أو بالقوانين العادية

تشمل معظم الدساتير نصوصاً استثنائية تسمح فى ظروف خاصة جداً ومحددة بدقة بأن يوقف العمل مؤقتاً ببعض أحكامها، مع تقييد هذه الظروف بحالات الضرورة التى لا يمكن تجنبها وتوفير أكبر قدر من الضمانات الموضوعية والإجرائية التى تحول دون اللجوء إلى هذه السلطة الاستثنائية إلا عند الضرورة القصوى. لكن الأمر كان ولايزال مختلفاً فى الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الدستور الحالى.

وقد أتى الدستور الحالى بأحكام تسمح فى حالات استثنائية بسلطات غير عادية لرئيس الدولة تجاوز ما هو مسموح به فى الدستور كقاعدة عامة. فمن ناحية تنص المادة 74 على حق رئيس الجمهورية «إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى» أن يتخذ «الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب، وتجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها». ويلاحظ هنا أن حق رئيس الجمهورية فى اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية غير محدد بموافقة مجلس الشعب، حتى إن كان المجلس قائماً فى دور انعقاده، وبهذا يترك تقدير الأخطار المذكورة فى النص لرئيس الدولة وحده كما يلاحظ أن الضمانة الوحيدة لعدم إساءة استخدام هذا الحق الخطير هى إجراء الاستفتاء عليه خلال ستين يوماً، مع ما هو معروف من سهولة التأثير على نتائج الاستفتاءات العامة فى الدول التى تنتشر فيها الأمية وتحتكر فيها الحكومة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

ومن ناحية ثانية، تخول المادة 108 من الدستور «لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون». وقد أتت هذه المادة، على عكس المادة 74 السابق ذكرها، بعدد من الضمانات أهمها اشتراط أن يكون التفويض فى التشريع بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وإن كانت هذه الضمانة تفقد جزءاً كبيراً من أهميتها إذا كان للحزب الحاكم أغلبية تجاوز الثلثين فى مجلس الشعب، كما هو الحال فى الوقت الحاضر. كما تشمل المادة 108 ضمانات أخرى منها أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات القرارات التى يمكن أن تصدرها القوانين والأسس التى تقوم عليها، وضرورة عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء التفويض، وزوال ما كان لها من قوة القانون إذا لم تعرض على المجلس كما هو مطلوب، أو إذا عرضت ولم يوافق عليها المجلس. غير أن تفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون بالرغم من انعقاد مجلس الشعب وقدرته على الموافقة على مشروعات القوانين يعتبر أمراً خطيراً من حيث المبدأ، لا نجد له مثيلاً فى كثير من دساتير الدول الديمقراطية.

وإلى جانب الإجراءات الاستثنائية التى ترخص بها المادة 74، والتفويض فى التشريع الذى تسمح به المادة 108، تفصل المادتان 147 و148 من الدستور حالات أخرى يصبح فيها لرئيس الجمهورية حق التشريع أو حق تعطيل أحكام القوانين المعمول بها:

إذ تنص المادة 147 على أنه «إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته»، وتوضح المادة بعد ذلك أنه إذا لم تعرض هذه القرارات على مجلس الشعب أو عرضت ولم يوافق عليها، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون «إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر».

أما المادة 148 فتعطى رئيس الجمهورية الحق فى إعلان حالة الطوارئ «على الوجه المبين فى القانون»، دون وضع أى شروط أو ضمانات دستورية لممارسة هذا الحق الخطير إلا النص على وجود عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره إذا كان المجلس قائماً، وإذا كان المجلس منحلاً «يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له»، والنص على أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب. ومعروف أن قانون الطوارئ المعمول به يعطى للحاكم العسكرى سلطات واسعة جداً تشمل عدم مراعاة الضمانات الواردة فى القوانين الأخرى بشأن الحقوق المدنية المختلفة. كما أن الدستور نفسه ينص فى المادة 48 على جواز فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام فى حالة الطوارئ وذلك «فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى».

رابعاً – الدستور الحالى يتضمن عدداً من المسائل المهمة الأخرى التى تحتاج إلى إعادة البحث والدراسة فى ظل تقدم مصر على الطريق الديمقراطى

أ– عدد أعضاء مجلس الشعب وتشكيله:

تنص المادة 87 من الدستور على أن عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. وقد وصل عدد الأعضاء المنتخبين الآن إلى 444 عضواً، يضاف إليهم عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية طبقاً للرخصة التى تعطيها له المادة المذكورة، ومن المفيد أن يدرس ما إذا كان هذا العدد الكبير من شأنه تمكين المجلس من إجراء المناقشات الموضوعية المتعمقة التى يفترض ضرورتها فى مجلس من اختصاصه وضع تشريعات الدولة وإقرار خططها العامة، كما أن من المفيد أن يدرس ما إذا كان الأفضل أن يترك للشعب سلطة اختيار ممثليه دون تحديدهم مسبقاً بصفات بعينها من «فئات» أو «عمال وفلاحين»، خاصة وقد أثبتت التجربة العملية أن أقدر النواب على الدفاع عن مصالح العمال والفلاحين لم يكونوا بالضرورة عمالاً أو فلاحين، كما أتى الواقع العملى بتوسع كبير فى تعريف العامل والفلاح بحيث أصبح رؤساء شركات القطاع العام يرشحون أحياناً تحت وصف «عمال»، وبعض أصحاب الأراضى الزراعية الذين لا يزرعون الأرض بأنفسهم يرشحون تحت وصف «فلاحين»، لقد قال المدافعون عن اشتراط نسبة الخمسين فى المائة عند وضعها إنها الضمان الوحيد أو الأساسى لحماية مصالح العمال والفلاحين، وقال المنتقدون لهذا الشرط إن الغرض الحقيقى منه هو ضمان التأييد المستمر للنظام القائم، وأياً كان الأمر فإن المسألة على قدر كبير من الأهمية وتحتاج إلى بحث متعمق، بعيداً عن الشعارات الرخيصة، حتى نتبين ما إذا كانت المصلحة العامة، بما فيها مصلحة العمال والفلاحين، تتطلب الإبقاء على هذا الشرط فى المستقبل.

ويزيد من أهمية هذا البحث ما يراه المتتبعون لجلسات مجلس الشعب من اقتصار دور عدد كبير من أعضائه على التصفيق، وتكالب الكثيرين منهم على رئيس الوزراء والوزراء بغية الحصول على توقيعاتهم على «عرض حالات» تحتوى على مطالب خاصة أو عامة، كان الأجدر بها أن تقدم بالطرق العادية وتبحث بالتفصيل قبل البت فيها، على عكس ما تحدث أمام عدسات التليفزيون ويشاهده الجمهور ويثير السخرية فى الداخل والخارج.

ب– جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والوظائف فى الحكومة والقطاع العام:

تقضى المادة 89 من الدستور بجواز أن يرشح العاملون فى الحكومة والقطاع العام أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، كما تقضى بتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس «مع احتفاظه بوظيفته أو عمله» «فيما عدا الحالات التى تحددها القانون»، لكن التجربة قد أثبتت أن هذا التفرغ لا تحدث فى معظم الحالات، بل استساغ الحزب الحاكم ترشيح بعض أصحاب المناصب الكبيرة ورؤساء الشركات التى يعمل فيها أعداد ضخمة «والذين كثيراً ما تحصلون على أصوات العاملين فى شركاتهم»، وبقى هؤلاء بعد انتخابهم فى مناصبهم.

خامساً – الدستور الحالى رغم إسهابه، لا يتضمن أحكاماً مهمة تنص عليها الدساتير الحديثة

بينما تصل مواد الدستور المصرى إلى 211 مادة، يعالج بعضها تفاصيل قد لا يكون مكانها الدستور كما رأينا، لا نجد فى هذا الدستور أى معالجة لعدد من المسائل الأساسية التى تهتم بها الدساتير الحديثة مما يستدعى البحث أيضاً فيما إذا كان من الملائم إضافة مثل هذه الأحكام تقديراً لأهميتها .

وقد أضاف دكتور إبراهيم شحاتة كتابا آخر هو " برنامج للغد:

لقراءة الكتاب اضغط الرابط التالي:

دكتور إبراهيم شحاتة– برنامج للغد – موقع الدكتور علي السلمي

ثم نعود لمقدمة الرسالة 6

فقد واصل حسني مبارك رئاسته للجمهورية لمدة ثلاثين عاما تم خلالها إهدار موارد الوطن في تصرفات أقل ما توصف به إنها "مشبوهة" لم يكن يرادها سوى مصالح رجال الأعمال المؤيدين للحزب الوطني الديموقراطي، حزب الحكم وأهله.

كما تم تجريف موارد الوطن من الكفاءات البشرية وأهدرت طاقات أبنائه وتم إقصاء القوى السياسية والمجتمعية عن المشاركة الحقيقية في تسيير أمور الوطن، وفرُغت التعددية الحزبية من مضمونها وأصبحت الأحزاب السياسية مجرد واجهات لا مضمون لها وبغير تأثير في الشارع السياسي المصري. كذلك تم التضييق على منظمات المجتمع المدني وفرُضت القيود عليها وتغولت الأجهزة الأمنية والإدارية في أعمالها، كما غاب مفهوم المواطنة ولم يعد أكثر من مجرد شعار فارغ من المضمون!

وقد شهدت السنوات الأخيرة من حكم مبارك [2005 – 2010] أوضاعاً تحتاج إلى دراسة كل المصريين وتفهمهم لأسبابها وأغراضها حتى يكتسبوا القدرة على فهم الأوضاع السائدة وتجنب تكرار الأخطاء والكوارث التي أوقعهم فيها حكم مبارك.

وأوصي أهل بلدي "كما فعل دكتور إبراهيم شحاتة"، بالاهتمام بما يلي:

1. ضرورة دراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأخيرة لحكم الرئيس الأسبق مبارك، وتأثير مقتل خالد سعيد في إزكاء الغضب الشعبي ضد وزارة الداخلية ونظام مبارك، وهيئة الشرطة.

2. التعرف على جهود منظمات المجتمع المدني لتغيير الواقع المصري، وملابسات إصدار وثيقة "مستقبل مصر" في عام 2008[1]، وكذلك أسباب تفجر حركات الغضب الشعبي. كفاية، 6 إبريل، الجمعية الوطنية للتغيير، حركة 9 مارس.

نص وثيقة مستقبل مصر

[1] "وثيقة مستقبل مصر" التي أصدرها منتدى المستقبل في 21 يوليو 2008 وشاركت فيها مع مجموعة متميزة من المثقفين والناشطين السياسيين هي نقطة البداية في إثارة الاهتمام المجتمعي بقضايا التغيير والمستقبل الوطني وكانت موضوعاً لحوار مجتمعي لخو بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية"، وكان شعار الوثيقة "كل الحقوق لكل الناس" في دولة "الأمان والكرامة والعدالة". وكانت الدعوة موجهة لكل من يقبلها ويوافق عليها. وكان الراحلان الدكتور عزيز صدقي والدكتور محمود محفوظ رعاة هذه الوثيقة.

كانت "وثيقة مستقبل مصر" التي أصدرها منتدي المستقبل[2] في 21 يوليو 2008 وشاركت فيها مع مجموعة متميزة من المثقفين والناشطين السياسيين هي نقطة البداية في إثارة الاهتمام المجتمعي بقضايا التغيير والمستقبل الوطني في وقت كانت مصر ترزح تحت نير الدكتاتورية والاستبداد وغياب الديمقراطية. وكانت "وثيقة مستقبل مصر" موضوعاً لحوار مجتمعي نحو بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية" ينعم فيها كل مواطن مصري بالأمان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والكرامة [الحقوق والمشاركة، والعدالة [القانون وعدم التمييز]. وكان شعار الوثيقة "كل الحقوق لكل الناس" في دولة "الأمان والكرامة والعدالة". وكانت الدعوة موجهة لكل من يقبلها ويوافق عليها. وكان الراحلين الدكتور عزيز صدقي والدكتور محمود محفوظ من رعاة هذه الوثيقة.

من كتاب "التحول الديموقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية" للدكتور علي السلمي

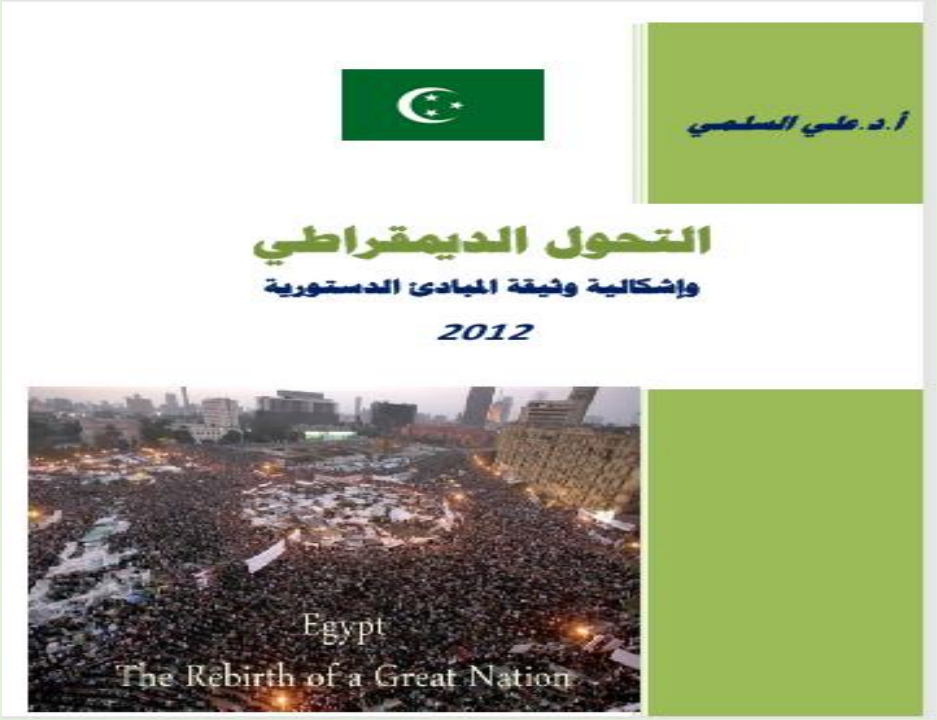

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

[2] منتدى المستقبل – المركز الوطني لمساندة المنظمات الأهلية للسكان والتنمية، رقم الإشهار 481 لسنة 2000، 3 شارع 79 أمام محطة مترو المعادي – القاهرة.

وفيما يلي نص الوثيقة:

مقدمة

لأننا ننتمي إلى وطن من حقنا أن نفخر به. . ومن حق أجيال قادمة سوف تولد على أرضه. . أن تفخر به وأن تجد فيه فرصتها في الحياة الأفضل، ولأننا نعتز بكل ما قدمه الناس على مدى التاريخ المصري والذي يقف شاهداً لهم ولعطائهم ولإنجازات حضارية تحققت على أرض مصر.

ولأننا نثق أن من حق كل المصريين أن يعودوا إلى مركز الفعل ونرفض كل القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات والمفاهيم والأفكار التي قادت إلى تهميشهم وإقصائهم وإفقارهم والتي تم العرض لها ولتداعياتها . . توصيفاً وتحليلاً . . في تقارير ودراسات معلنة ومتداولة[3]، وفي مقالات وأعمدة منشورة في الصحف القومية[4] فضلاً عما نشر في الصحف الحزبية والصحف المستقلة وفي مواقع على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الأحاديث الحية في وسائل الإعلام، والاستجوابات في مجلسي الشعب والشورى وبعض تقارير ودراسات لجانهما [مثال: النوتر الديني (العطيفي)،

[3] مثل: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، تقارير الشبكة البشرية، تقارير نوادي القضاة، تقارير منظمات المجتمع المدني الحقوقية، التقارير الاقتصادية لمركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، دراسات معهد التخطيط القومي، تقارير الشبكة الإنسانية للوطن العربي، وثائق مكتبة الإسكندرية عن الإصلاح العام والقطاعي، الهيئة القبطية الإنجيلية، كتب توثيقية لمنتدى حوار الثقافات . . الخ

[4] مثل مقالات واعمدة للسادة (مع حفظ الالقاب) : فاروق جويدة، سكينة فؤاد، فهمي هويدي، أسامة غيث، لبيب السباعي، كمال أبو المجد، أمينة شفيق، محيي الجمل، ميلاد حنا، حازم الببلاوي، صلاح حافظ، سلامة أحمد سلامة، محمود عوض، شريف عفت، سيد يسين، أنور عبد الملك، محمد رياض، جابر عصفور، مصطفى السعيد، جمال غيطاس، عبد العظيم درويش، حسام البدراوي، وحيد عبد المجيد، محمد السيد سعيد، محمد السعيد ادريس، أحمد النجار، سامي خشبة، عادل أبو زهرة، قدري حفني، صلاح فضل، حلمي النمنم . . (وآخرين في مقامهم)

ومثل مقالات أو مقابلات صحفية للسادة (مع حفظ الالقاب) : رشدي سعيد، طارق البشري، محمد سليم العوا، جلال أمين، رفعت لقوشه، يوسف القعيد، سمير مرقص، حسام عيسى، محمد البرادعي، أحمد زويل، حامد عمار، محمد حسنين هيكل، عزيز صدقي، محمد فايق، حسب الله الكفراوي، حسن نافعة، محيي حسين، طارق حجي، كمال منولي، فؤاد رياض، إبراهيم العيسوي، جودة عبد الخالق، علي لطفي، رفيق حبيب، هشام البسطويسي، سعد الدين ابراهيم، عبد العزيز حجازي، مراد وهبة، منصور حسن، احمد الجويلي، عبد الوهاب المسيري، مجدي مهنا، صبري الشبراوي، عبد الفتاح القصاص، البدري فرغلي، ابراهيم صالح، علي الغتيت، عصام العريان، ناصر فرجاني، ضياء رشوان، نبيل عبد الفتاح، جميل مطر، مصطفى كامل السيد، منار الشوربجي، محي الدين حسن، عزازي علي عزازي، عبد الله الأشعل، سعيد اسماعيل علي، اسامة الغزالي، إسراء عبد الفتاح وزملائها، بلال فضل، شيرين أبو النجا، كمال أبو عيطه، جمال زهران، أمين أسكندر، جورج أسحق، محمد أبو الغار، محمد سامي، أكرام لمعي، أحمد شعبان، كمال خليل، أبو العلا ماضي، جمال فهمي، محمد حماد، أمين يسري، محمود بكري، عبد الحميد الغزالي، صنع الله ابراهيم، علاء الاصواني، هناء طاهر، عبد الجليل مصطفى، عمرو الشوبكي، بالاضافة الى السادة رؤساء تحرير الصحف المستقلة والحزبية. . . (وآخرين في مقامهم على الأقل).

غرق العبارة (الطحان)]، وأيضا ما تضمنته كتب عديدة [5]. وقد شارك في كتابة الوثيقة كل من إجلال رأفت، جورج اسحق، رفعت لقوشة، سمير عليش، عبد الحميد الغزالي، على السلمى، عماد صيام، مجدى عوض، محمد سيف الدولة، محمد رؤوف حامد، صلاح فضل، نادر فرجاني.

ولأننا نؤمن بأن الاحتجاجات السلمية للناس والتي شهدتها السنوات الأخيرة لا تمثل فحسب شاهداً جديداً على وعيهم ونفياً متجدداً لكل الأوصاف السلبية التي حاول البعض أن يلصقها بهم، ولكنها تمثل أيضاً إعلاناً بالحق الأول.. وهو حق الاعتراف بحقوق الناس، ولقد بدأت باحتجاجات سياسية/اجتماعية تؤكد على هذا الحق، ثم تلتها احتجاجات أخرى لفئات من المجتمع.. وإذا كنا نسلم بأن هذه الاحتجاجات الأخرى ذات طابع فئوي/ اجتماعي.. فإننا نرى بأن ذلك لا ينتقص من جدوى مفعولها وتراكماته، فنحن نؤمن بأن كل من يدافع وفي هذه اللحظة عن حق خاص.. يدافع وفي نفس الوقت عن حق عام وعن حقوق كل الناس.

ولأننا نؤمن بأن هذه الاحتجاجات، قد أسقطت خيار الخبز أو الحرية وانتصرت لخيار الخبز والحرية.. وهو خيارنا، فبدون الخبز تغيب الحرية والعدالة.. وبدون الحرية والعدالة تغيب الكرامة.. كرامة الناس وكرامة الوطن ويغيب معها الأمان للاثنين معاً.. الناس والوطن.

ولأننا نؤمن بعدم وجود أغلبية صامتة.. فقضايا الوطن والمجتمع هي حديث "كل الناس" في منتدياتهم وتجمعاتهم ولقاءاتهم.. نقداً للواقع وتطلعاً إلى مستقبل أفضل لهم ولأبنائهم، ونرى أن مشاركة المرأة وخروجها في الاحتجاجات هو دليل جديد على عدم صمت الأغلبية وهو - أيضاً -دليل جديد على وعي المرأة المصرية التي باتت تدرك بأنها لن تحصل على كامل حقوقها – والتي تنحاز إليها – إلا عندما تحصل كل الناس على كل حقوقهم في مجتمع حر وعادل.

ولأننا نعي أن هوية مصر تتمثل في حفاظها على جذورها الثقافية مع استلهامها لروح العصر والتصالح معه والتعبير عنه، وبدونهما فإنها تفقد قوتها وتنتقل من مصاف القوى الإقليمية المؤثرة والفاعلة إلى مصاف الهوامش التابعة والمفعول بها، وهو ما لا ترضاه لها.

[5] مثل كتاب "وصيتي لبلادي" د. إبراهيم شحاتة، وكتاب "مصر المحروسة" د.علي السلمي..الخ

ولأننا نؤمن بأنه قد حان الوقت للمصالحة التاريخية على قاعدة المستقبل . . فما يشغلنا هو النظر إلى الأمام لا الالتفات إلى الخلف، فخلال القرن العشرين عرفت مصر عدداً من الأنظمة السياسية والاجتماعية التي أعطت كل منها بعض الحقوق لبعض الناس، وعندئذ فإن المصالحة التاريخية سوف تتحقق في المستقبل . . في ظل دولة مدنية وديمقراطية حديثة تعطي كل الحقوق لكل الناس.

ولأننا نؤمن بأن الدولة ليست مجرد أرض وشعب وسلطة ولكنها – وبالإضافة إلى هذه المفردات – مشروع نحو المستقبل يلهم طموح الحركة وتحشد إرادة الفعل.

ولأننا نؤمن بذلك كله . . ونؤمن بأنه لا ينبغي لمصر إلا ما يليق بها، فإننا نطالب لها بما تستحقه وبما يستحقه شعبها وأجياله القادمة، ولذلك . . فلقد اتفقنا على أفكار مشتركة تجمعنا واتفقنا على أن تتضمنها وثيقة للمستقبل وأن نطرحها للحوار في أوساط القوى السياسية والفعاليات المدنية والرأي العام . . وهذه الأفكار تنتظم على المحاور التالية:

أولا – المبادئ الأساسية للدولة العصرية "مدنية وديمقراطية"

إننا نرى أنه قد حان الوقت للبدء في إعادة بناء الدولة التي تعاني الآن شروخاً وانكسارات تدعو الى إعادة البناء، وفي هذا الصدد . . فإننا نؤكد على المبادئ الأساسية للدولة التي ندعو إليها وهي:

1. أنها دولة "مدنية وديمقراطية" وتؤسس على قاعدة كل الحقوق لكل الناس.
2. أنها دولة لا تقبل بمعادلة سياسية مغلقة ولكنها تتبنى معادلة سياسية مفتوحة . . لا إقصاء فيها لأحد . . . طالما احترم قواعد تداول السلطة سلمياً والتزمها . . ولا استحواذ فيها للسلطة لأحد بغير سند من الإرادة الشعبية.
3. أنها دولة لا تقبل بالتهميش الاجتماعي أو الديني . . فهي دولة كل الناس.
4. أنها دولة لا تذوب – على الإطلاق – في أي حزب سياسي.
5. أنها دولة ليست مقطوعة الصلة بالدين . . فالقيم الدينية هي عامل أساسي في التنمية المجتمعية وهي التي ترسم الإطار الأخلاقي للدولة، وبالتالي . . فهي دولة مدنية تحترم كل الديانات والعقائد وتوفر لمعتنقيها حرية التعبير وحرية العبادة.
6. أن المرجعية في هذه الدولة هي دستور جديد وهو الحكم بين السلطات "التنفيذية ، التشريعية، القضائية" .

7. إنها دولة لا تصطنع تصادماً مع المجتمع المدني، فهي الحارس على فكرة الحرية، والمجتمع المدني هو الحارس على شرعية سيادتها .

8. أنها دولة تقر بمبدأ اللامركزية وتمنح اختصاصات الرقابة والمساءلة للمجالس المحلية المنتخبة .

ثانيا – حقوق الشعب كمصدر للشرعية والسيادة

حيث أن الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة، فإن هناك حقوقاً تترتب له ولا يملك أحد سلطة مصادرتها أو تعطيلها، ونحن نرى هذه الحقوق كما يلي:

1. حق الشعب [بمواطنيه المقيمين بالداخل والخارج] في التعبير عن إرادته في استفتاءات وانتخابات حرة ونزيهة تكتمل فيها سلامة الإجراءات في ظل تمثيل عادل لكل فئات الشعب، وبدونهما . . فإن شرعية الحكم تبقى في أزمة .

2. لأن الإشراف على الاستفتاءات والانتخابات [القومية والمحلية] هو قضية متعلقة بثقة الشعب، فمن يمنحه الشعب ثقته في الإشراف عليها . . هو من ينبغي أن يشرف عليها، ولأن الشعب المصري قد منح ثقته للقضاء . . فمن حق الشعب أن تجرى الانتخابات تحت إشراف القضاء وفقاً لقاعدة "قاض لكل صندوق" مع استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات، وأن ينص النص على ذلك في الدستور الجديد وفي مادة محصنة [لا تجري أي تعديل عليها إلا بموافقة 95 % على الأقل من الناخبين في استفتاء عام] .

3. حق الشعب في تأسيس أحزاب سياسية تعبر عن أفكاره وآراءه وقناعاته، ولأن هذا الحق بطبيعته هو حق مشروط . . فإننا نرى أن الموافقة أو عدم الموافقة على قيام حزب . . هو أمر مرهون بالمحكمة الدستورية العليا وحدها، وأن ينص على ذلك في الدستور الجديد، لأن شرط القبول أو الرفض يرتبط بمدى توافق برنامج الحزب مع مواد الدستور . . أو عدم توافقه .

4. حق الشعب في تكوين منظمات المجتمع المدني "جمعيات، تعاونيات، اتحادات، نقابات، . الخ" بالمعايير المتعارف عليها دوليا .

5. حق الشعب في الإقرار بسلطة الرأي العام وبموجب هذه السلطة . . فإن الصالح العام يصبح شأناً خاصاً لكل مواطن، وبموجب هذه السلطة . . لا تعود هناك مؤسسات مغلقة بعيدة عن رقابة الرأي العام . . سواء كانت

مؤسسات دولة أو مؤسسات حزبية . . أو مؤسسات المجتمع المدني، وبموجب هذه السلطة . . فإن المعيار الأول للأداء في هذه المؤسسات . . . هو احترام حقوق الناس والوفاء بها .

6. حق الشعب في الحصول على معلومات صحيحة وليس على معلومات موجهة أو مغلوطة، وبالتالي . . فإن الانتقاص من حرية الصحافة ومن حرية الإعلام وحرية تداول المعلومات هو اعتداء على حقوق الناس قبل أن يكون اعتداء على حقوق الكلمة المقروءة والمسموعة، ولذلك . . فإننا نطالب بإلغاء وزارة الإعلام وإدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة من خلال مجلس أعلى للمؤسسات الإعلامية له استقلالية كاملة وينيح حصصاً إعلامية متكافئة لكل القوى والآراء ، وينظم وفق الخبرة المتراكمة في الدول الديمقراطية. ونطالب أيضا بالاستفادة من هذه الخبرة عند إعادة هيكلة الأوضاع في المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة لتكون تعبيراً عن كل الآراء، فالأوضاع الحالية تنقل ملكيتها عملياً الى السلطة التنفيذية وحزبها الحاكم وتجعلها ناطقة باسمهما .

ثالثا – أولوية وأبعاد الإصلاح السياسي

[التصدي للاستبداد وللاحتكار السياسي]

الإصلاح السياسي هو شاغل الجميع وهو شاغلنا أيضاً . . لأنه مقدمة ضرورية لخوض بناء الدولة العصرية "المدنية الديمقراطية"، ونحن نتمثل أولويته وأبعاده على النحو التالي:

1. في واقعنا الحالي فإن الإصلاح السياسي لابد وأن يسبق الإصلاح الاقتصادي . . أو يتزامن معه على الأقل، وليس هناك ما يبرر على الإطلاق تأجيله بدعوى الانتهاء – أولاً – من الإصلاح الاقتصادي الذي لن تحقق أهدافه في ظل سياسات موجهة لخدمة حفنة من المنتفعين والمحتكرين .
2. لن يكون هناك إصلاح اقتصادي حقيقي وكامل "في واقعنا الحالي" بدون إصلاح سياسي، لأن الإصلاح الاقتصادي في جوهره هو تقنين لحقوق الملكية ومن ثم . . فهو يقتضي بضرورة الكشف عن مصادر الثروة، وفي غياب الإصلاح السياسي سوف يظل الفساد متمركزاً في مواقعه . . ولن يسمح بالكشف عن مصادر الثروة، وعندئذ . . لن يتحقق الإصلاح الاقتصادي المستهدف على الإطلاق .

3. أن الإصلاح السياسي في جوهره هو إعلان بالاعتراف بحقوق الناس، وتأجيله- بالتالي -يعني تأجيل الاعتراف بحقوقهم والإصرار على تهميشهم وعلى تعميق فجوة الثقة بينهم وبين السلطة. . وهو ما نرفضه، لأن الاعتراف بكل الحقوق لكل الناس. . هو أساس الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية".
4. أن ملف الإصلاح السياسي – وعلاوة على كل ما سبق وفي مقدمته تداول السلطة سلمياً عبر انتخابات حرة شفافة – يتسع لقضايا رئيسية أخرى، مثل:
   4.1. الفصل بين السلطات دستورياً وتحقيق التكافؤ بينها، وفي هذه الجزئية. . فنحن نرى:
      أ. أن كل الدساتير ومنذ تأسيس دولة محمد علي وحتى الآن. . لم تحقق فصلاً كاملاً بين السلطات خاصة أنها استنبتت رأس الدولة فوق المساءلة ومنحته صلاحيات مطلقة. . وبالتالي فلقد أسقطت التكافؤ بين السلطات على الرغم من التطور الذي شهده العالم عبر قرنين من الزمان . . سياسياً واقتصادياً وتكنولوجياً.
      ب. أن تحقيق التكافؤ بين السلطات والفصل بينها يستدعي تقييد صلاحيات رأس الدولة وتنظيم إجراءات مساءلته، كما يستدعي الموازنة الدقيقة بين صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى سبيل المثال . . فإذا منح الدستور الجديد للرئيس [باعتباره رأس السلطة التنفيذية] صلاحية حل البرلمان وفقاً لإجراءات منظمة، فإن الدستور الجديد ينبغي أن يمنح – أيضاً – البرلمان صلاحية موازية بمساءلة وإقالة الرئيس وفقاً لإجراءات منظمة.
      ج. تقييد المدد الرئاسية بمدتين وعدم تركها مفتوحة وأن ينص الدستور الجديد على ذلك، فلقد عانت مصر ومنذ تأسيس دولة محمد علي وحتى الآن. . من طغيان السلطة التنفيذية وضعف السلطة التشريعية، وبالتالي. . فإن إصلاح الخلل بينهما يقضي بتقييد المدد الرئاسية.
   4.2. لأن حق التقاضي والتمكين له هو من أهم حقوق الناس، فإن الفصل التام بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية يتصدر أولويات الإصلاح السياسي، وعندئذ . . فنحن نرى:
      أ. أن تختص السلطة القضائية بإدارة شئونها وفقاً للنظام العام وبما لا يتعارض مع الدستور الجديد.

ب. أن يعاد النظر في اختصاصات وزير العدل بحيث يتحول إلى وزير دولة للمحاكم وبدون اختصاصات تنفيذية يباشرها إزاء السلطة القضائية.

ج. أن يتم اختيار النائب العام عن طريق الانتخاب المباشر من الجمعيات العمومية للقضاة ثم يصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية

د. لا يرأس رئيس الجمهورية أي مجلس قضائي أعلى، وان تكون رئاسة هذا المجلس لرئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الدستورية العليا

ه. أن تقوم السلطة القضائية – وفقا لإجراءات منظمة – بترشيح اسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأن ترفعه إلى رئيس الجمهورية لإصدار قرار بتعيينه، وأن يقوم رئيس المحكمة – وبعد قرار تعيينه – بأداء اليمين الدستورية في جلسة علنية بمجلس الشعب وفى حضور رئيس الجمهورية.

رابعا - الإطار العام لمبادئ النظام الاقتصادي واستدامة التنمية

النظام الاقتصادي لابد بالضرورة أن يكون مرناً.. فإذا قبلنا بأن هناك اختلافا وتمايزاً بين الأحزاب والقوى السياسة في زوايا الرؤية الاقتصادية، وأنه في حال تداول السلطة سلمياً.. فإن كل حزب سوف تحاول تطبيق رؤيته عبر سياسات اقتصادية، فإن كل ما نبحث عنه – عندئذ – ونطالب به هو إطار عام يتضمن المبادئ التالية والتي توافقنا عليها:

1. أن روح العصر ومستجداته تنص لفكرة اقتصاديات السوق الاجتماعي التي تلعب فيها الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المدني والقطاع التعاوني أدواراً رئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، وفي توفير الأمان الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين.
2. إن الخيار لاقتصاديات السوق الاجتماعي يجعلنا نضع خطاً فاصلاً بين.. علاقات السوق وانحرافات السوق، وبالتالي فإننا نرفض الاحتكار وغياب القواعد العادلة للمنافسة وغياب الشفافية وغياب رقابة الدولة بدعوى حرية السوق.. الخ.

3. إننا ننحاز إلى السوق الموسع وليس إلى السوق الضيق، لأننا نؤمن بأن السوق ينبغي أن يكون بؤرة جذب اجتماعي تتسع لكل الفئات والشرائح الاجتماعية، وليس بؤرة طرد اجتماعي تستبقي فئات وشرائح اجتماعية خارج أسواره.
4. ولأننا ننحاز إلى السوق الموسع.. فإننا نؤمن بتوسيع القاعدة الإنتاجية بضمانات تتوافر لصغار المنتجين وصغار المدخرين وباستراتيجيات تسعى إلى تنمية قدرات أكثر الفئات ضعفاً.
5. أننا نؤمن بأن الدعم – أياً ما كان النظام الاقتصادي وسياساته – هو أحد حقوق الناس، والدولة التي تسقط هذا الحق عن الناس، تسقط وفي نفس الوقت حقها في تحصيل الضرائب، ولا نراه عدلاً ولا نراه مقبولاً.. أن تحصل المحتكرون على الدعم ويتم حرمان الناس منه.
6. إننا نرفض السياسات التي تقبل بتركز الثروة لدى أقلية بأمل تحقيق نمو اقتصادي تتساقط – وفيما بعد – ثماره على المجتمع بأسره، فهذه السياسات تفضي إلى زيادة التهميش للفقراء ولشرائح عديدة من الطبقة الوسطى، وتؤدي إلى زيادة الأغنياء ثراء.. بما يهدد الأمن الاجتماعي والأمن الإنساني وبالتبعية.. الأمن القومي، وبالمثل.. فإنها لا توفر شروط النمو المتوازن بين الشرائح الاجتماعية وأيضاً.. بين المناطق الجغرافية على مستوى المدينة والقرية والمتوازن. في غياب النمو المتوازن فإن قاطرة التنمية المستدامة لا تذهب بعيداً، ومن ثم.. فنحن أكثر انحيازاً لسياسات اقتصادية توفر شروط النمو المتوازن.. اجتماعياً وجغرافياً، وتتسع لها قاعدة ملكية الثروة.. فحقوق الملكية لا ينبغي أن تحتكرها أقلية ولكنها حقوق ينبغي أن يتمتع بها المجتمع كله.. بما فيهم الفقراء، فإتاحة حقوق الملكية للفقراء.. هو أحد أهم آليات مكافحة الفقر.
7. إننا لا نستطيع أن نتجاهل أن مستقبل الاقتصاديات في العالم قد بات مرهوناً بمدى التقدم العلمي وزيادة إنتاجية العمل ورأس المال بأكثر مما يبدو مرهوناً بمعدل الاستثمار.. على الرغم من أهمية الأخير، وبالتالي.. فإننا ندعو إلى تكوين القاعدة العلمية المحلية في مصر. ونرى أن الذي تحول دون تكوينها في العادة.. هو:
   أ. مناخ معادي للنخبة والتي تعبر عن مجامع قادرة على إبداع أفكار جديدة أو تبنيها، وعناصر القاعدة العلمية من العلماء والباحثين المبدعين هم بالضرورة جزء من هذه النخبة.

ب. نظام سياسي لا يقبل بسداد التكلفة السياسية لتكوين القاعدة العلمية، وهذه التكلفة تتمثل في قبول النظام بتلك القاعدة . . . كشريكة قرار، فإذا كان النظام لا يقبل بوجود شركاء في القرار، فإنه – بالتبعية – لن يدرج بناء القاعدة العلمية ضمن أولوياته، ولن يعير – بالتالي – اهتماماً لتنمية وتطوير المنظومة التعليمية كرافد تغذية لتلك القاعدة .

ونحن نثق أن الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" سوف تكون قادرة على بناء القاعدة العلمية، ليس لأن مصر لا تعوزها الكفاءات العلمية، ولكن – أيضا – لأن هذه الدولة لن تعمل على إقصاء النخبة وسوف تقبل بوجود شركاء في القرار.

8. أن التقدم المعلوماتي والمعرفي والعلمي والتكنولوجي ليس بعيداً عن سياسات الخصخصة التي عمدت قبلاً الدول المتقدمة إلى تطبيقها بهدف زيادة ثروتها المجتمعية، وبناء عليه نؤكد على أننا لا نلتزم موقفاً أيديولوجيا . . مع أو ضد هذه السياسات، ولكننا نؤكد على الفارق الفاصل بين الخصخصة و"البيع"، وهذا الفارق كما نتمثله يرتبط بالحركة فوق السلم التكنولوجي الصاعد في اتجاه زيادة ثروة المجتمع والدخول في مضمار الأنشطة الاقتصادية الأكثر تطوراً والتي توفر فرصاً للعمل المؤهل، ونؤمن بأنه إذا لم تقود سياسات "الخصخصة" إلى ذلك . . فإنها لا تعدو – عندئذ – ألا أن تكون سياسات للبيع يشوبها الكثير من التجاوزات والتي تتراكم بها معدلات الفساد والبطالة والتخلف التكنولوجي.

9. إننا – ومن حيث المبدأ – نرحب بكل السياسات التي تفتح طريقاً لنمو وازدهار الاقتصاد المصري بمبادرات وجهود القطاع الخاص، ولكننا نضيف:

أ. أن من حق كل رجل أعمال أن يبحث عن تنمية ثروته، ولكن من حق المجتمع أن يسأله عن مصدر الثروة وأن يطمئن إلى أنها تكونت في إطار ممارسات قانونية لا شبهة فيها، فقوانين السوق لا تضفي حماية على ممارسات غير قانونية ولا تقبلها .

ب. أن معيار التقييم لأداء القطاع الخاص هو مدى إضافته للثروة المجتمعية، ولذلك . . فإننا نجد أنفسنا أكثر دعماً للمنظمين وهي الفئة التي ينتمي إليها رجال أعمال يقبلون بالمخاطرة في إنتاج سلع جديدة وفي تبني أساليب إنتاجية جديدة . . الخ، فهؤلاء يضيفون إلى ثرواتهم وإلى الثروة المجتمعية.

ج. أننا لا نعترض – ومن حيث المبدأ – على حصول رجال الأعمال على حوافز تشجيعية، ولكننا – في المقابل – نرى أن هذه الحوافز يتحمل تكلفتها المجتمع كله.. وبكل شرائحه، وبالتالي.. فالمجتمع يصير شريكاً لرجال الأعمال، وبمنطق الشراكة يترتب للمجتمع حقوق مثل.. حقه في قيام رجال الأعمال بدفع الضرائب وعدم التهرب منها وتحملهم لمسئولياتهم الاجتماعية، وحقه في ميزانيات شفافة لكل أنشطة القطاع الخاص، وحقه في استقطاع نسبة من أرباح القطاع الخاص لمكافحة الفقر ودعم شبكة الأمان الاجتماعي وتمويل أنشطة البحوث والتطوير العلمي..... الخ.

10. أننا نؤمن بالمنافسة ولكننا لا ننحاز إلى المنافسة غير العادلة والتي تعري صغار المنتجين وتطيح بهم خارج دورة الإنتاج، ونجد أنفسنا أكثر انحيازا إلى ما نصفه بمنافسة البقاء والتي توفر شروطاً عادلة تسمح بتعايش كبار المنتجين وصغارهم في سوق موسع، ولعلنا هنا نؤكد على أن مفهوم السوق لا يعني فقط الحديث عن علاقات السوق ولكنه يعني أيضاً الحديث عن ضمانات السوق وعن الفرص المتكافئة وعن منع الاحتكار.

11. إننا لا نؤمن باستقالة الدولة من أداء دورها في المجال الاقتصادي بدعوى حرية السوق، ولم نر دولة في العالم المتقدم أو في عالم النمور الاقتصادية النامية قدمت استقالتها من هذا الدور.. لأن ما يجري على أرض الواقع هو إدارة السوق والتي تستبقي للدولة دوراً يمتد إلى:

أ. إحكام الرقابة على علاقات السوق للحيلولة دون الانزلاق إلى الخرافاته.

ب. سن القوانين التي توفر شروط المنافسة العادلة وإعمالها بما تحول دون إحكام قبضة المنافسة المتوحشة والاحتكار.

ج. إدارة معادلة التوازن بين المنتجين والمستهلكين في ظل توافق عام.

د. الاضطلاع بمهمة "المنظم" في مضمار صناعات التكنولوجيا الطليعية، وبالتالي.. فنحن نرفض الدعوة إلى انسحاب الدولة من النشاط الإنتاجي، فهناك دور إنتاجي ينتظرها بضخ استثماراتها – على سبيل المثال – في مجال الصناعات المتطورة وفي مجال التقدم العلمي.. باعتبار أن المعرفة قد صارت مورداً إنتاجياً في الاقتصاديات المعاصرة.

ه. إدارة المرافق العامة والحكومية ومؤسسات القطاع العام - التي تقضي اعتبارات الأمن القومي والأمن الاجتماعي أن تبقى في يد الدولة - وفق ضوابط قانونية وتحت رقابة من ممثلي الشعب، ونلحق بذلك ملاحظة مؤداها . . أن على الدولة أن تدير هذه المرافق بميزانيات تشغيل تعطي الأولوية لتسيير دولاب العمل وتأمين احتياجاته، وليس - وكما تحدث الآن - بميزانيات توزيع تعطي الأولوية لرواتب القيادات العليا ومكافأتها .

و. تحديد حد أدنى للأجور يتوافق مع تكلفة المعيشة، ومراجعة النسب المقارنة بين رواتب ومكافآت القيادات العليا ورواتب ومكافآت مرؤوسيهم، فلقد ازدادت النسبة في الحالة المصرية . . إلى حدود تثير القلق ولا تجد لها سنداً موضوعياً .

ز. تنظيم سوق العمل في ظل ضمانات تقر بحقوق العمال [ومن بينها التأمين ضد البطالة وتوفير التدريب التحويلي] من ناحية، وتشرع لهم وسائل التمكين للدفاع عن هذه الحقوق سلمياً من ناحية أخرى .

ح. تأمين ضوابط التنمية المستدامة والتي تقضي بألا يقوم جيل باستنزاف الثروات الطبيعية [بترول، غاز طبيعي، أرصدة غير متجددة للمياه . . .] وحرمان أجيال قادمة من حقوقها في هذه الثروات دون تعويضها بثروات بديلة، وعندئذ . . فإن على الدولة أن تراعي التكامل بين ثلاث حزم من الضوابط [حزمة الكفاءة، حزمة العدل الاجتماعي، حزمة صون البيئة] .

خامسا - التصدي للفساد المؤسسي

واتصالا بكل ما سبق . . فإننا لا نستطيع أن نتجاهل تمدد شبكة الفساد المؤسسي في مصر بكل التداعيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي خلفتها ومازالت . . والتي تكاد تنهار تحت وطأتها مقومات الوجود المصري ذاته، ونجد أن للفساد المؤسسي أسبابه وجذوره . . ولكننا نرى في نفس الوقت ضرورة التصدي له، إلا أننا نرى - أيضا - أنه لا يمكن مكافحته وحصاره طالما أن هناك قرارات سيادية تملك الحق في إغلاق ملفاته أو حبسها في أدراج الأجهزة الرقابية، ولذلك فإننا نقترح وفي إطار دعوتنا إلى بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية" وصياغة دستور جديد . . أن يكون لمجلس الشعب ومنظمات المجتمع المدني الحق في توكيل شخص تحت مسمى "المدعي العام

المستقل" لهدف التحقيق في أي ملفات فساد قد يكون قد تم إغلاقها بقرارات سيادية وأن يلزم القانون الأجهزة الرقابية بتقديم كل المعلومات إليه وأن يمنحه القانون الصلاحية في إقامة الدعوى القضائية باسم المجتمع.

سادساً- الخيارات الاجتماعية ومن أهمها التعليم والصحة والقضية السكانية

إن دعوتنا إلى الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" تأخذنا إلى طرح خياراتنا لبعدها الاجتماعي، وفي خياراتنا - ابتداء - فإننا لا نقبل ببنية مجتمعية تحتل قمة الهرم فيها . . أقلية تحتكر كل الامتيازات لها ولأبنائها . . بينما تفترش قاعدته فئات عريضة من المحرومين والتي تزداد اتساعاً بالوافدين من الفقراء الجدد والذين ينساقطون من الطبقة الوسطى، فنحن ضد الإقصاء والتهميش والحرمان، ونعتبر أن الفقر هو عائق على طريق الحرية. . كما نعتبر أن الفقر هو - أساساً - مسئولية سياسات اجتماعية خاطئة، ولذلك . . فإن البعد الاجتماعي الذي نتبناه تحمل الخيارات التالية:

1. إرساء قواعد البنية المجتمعية التي تسمح للفئات الفقيرة والمهمشة بالحراك الاجتماعي صعوداً إلى طبقة وسطى موسعة ، وهذا يعني تبني سياسات عادلة لتوزيع الدخل القومي . . تحافظ للطبقة الوسطى على مدخراتها . . وترفع نصيب الفئات الاجتماعية الفقيرة والمهمشة في حصة التوزيع، ولا تنحاز لرأس المال على حساب عنصر العمل . . وتحول دون تركز الثروة في قبضة أقلية في قمة الهرم الاجتماعي.
2. وفاء الدولة بالتزاماتها الاجتماعية بما يكفل جودة الحياة - على الأقل تحدودها الدنيا - لمواطنيها، وبما يكفل أيضاً الأمن الإنساني للشرائح الاجتماعية الفقيرة والمهمشة، وهو الأمن الذي يطالب الدولة - ضمن مطالبات أخرى - بمد شبكة البنية الأساسية [مياه الشرب الصالحة، الصرف الصحي، . . . .] إلى كل المناطق.
3. أن كل المواطنين هم شركاء في التنمية، ولذلك . . فإن التعليم لا يعود فقط هو الحق والواجب . . حق لكل طفل ذكراً أو أنثى . . وواجب تلتزم به الدولة، ولكن جودة التعليم - وكما نؤمن - هي الأخرى . . حق وواجب، فالتعليم هو عملية لخلق قدرات لدى الأفراد ومن ثم فهو استثمار بشري وليس إنفاق جار، وبمدى جودته - بالتالي - يصير الأفراد . . كل الأفراد . . شركاء في التنمية، وفي هذا الخيار فإننا نؤكد على:

أ. أن أهم معايير جودة التعليم في عصر المعلومات والمعرفة والتكنولوجيا . . هو خلق قدرة التفكير الحر والناقد لدى الطالب عبر المستويات التعليمية المختلفة

ب. أن المدارس والجامعات الحكومية ينبغي أن تتمتع بجودة التعليم وليس مقبولاً التحجج بضعف الإمكانات المالية، فجودة التعليم - إذا ما خلصت الإرادة وانفرجت زاوية الرؤية - تقبل بالحد الأدنى من التمويل ولا تبقى معلقة بالحد الأقصى

ج. أن التعليم ينبغي أن يكون الزامياً ومجاناً ومتاحاً لكل الأفراد في الفترة العمرية [6-18 عام] مع تجريم حرمان الطفل من التعليم، ونرى أنه ينبغي أن يكون مجانياً في الجامعات الحكومية بشروط محفزة لاستمرار النجاح والتميز.

د. أن استقلالية الجامعات هي زاوية ارتكاز في تطوير التعليم. بقدر ما تكون منفرجة وراسخة، ومعيار الاستقلالية كما ننبناه هو تمتعها بالحرية الأكاديمية دون تدخلات حكومية تستلب الاستقلالية وتصادر الحرية.. وتدفع بالأساتذة الموهوبين بعيداً عن مركز الفعل وتحل بديلاً لهم آخرين بمعيار الولاء السياسي.

ه. أن ربط مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل واحتياجات التنمية المستدامة هو ضرورة لا تحتمل الجدل، ولكننا نرى - في نفس الوقت - بأنها ضرورة مشروطة برؤية مستقبلية للاقتصاد المصري يزدادها الطلب على العمل الأكثر تأهيلاً والذي يدفع بدوره - ومن خلال الربط - إلى تحفيز التعليم على التطور ضخاً لمخرجات مكثفة للمعرفة والتكنولوجيا.

و. أن المؤسسة التعليمية يجب أن توفر في كافة وحداتها قيم الديمقراطية مثل "التسامح، العقلانية، الحرية الشفافية"، ويجب أيضا أن تضطلع بدورٍ محوري ونشط من خلال أساتذتها وطلابها في التصدي للقضايا المجتمعية مثل محو الأمية، وتنمية رأس المال الفكري والاجتماعي إصلاح البيئة تعميق مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان. الخ.

ز. أن التعليم مسئولية سيادية وعليه يجب إعادة صياغة القوانين والتشريعات والآليات التنظيمية بما يساعد كافة عناصر المنظومة التعليمية [(عام وخاص)، (وطني وأجنبي)، (مدني وديني)] على إعداد المواطن المصري بمواصفات تمكنه من الحفاظ على تماسك اللحمة الوطنية، وهويته وتراثه الحضاري، كما تمكنه أيضاً من المشاركة الفاعلة في التقدم الإنساني.

4. ولأن كل الناس هم شركاء في التنمية . . فإن على الدولة أن تقي نفقهم في منظومة صحية إنجابية تتضمن الوحدات والهيئات "الحكومية والخاصة والأهلية والجامعات ومراكز البحث العلمي "، منظومة . . تؤمن لهم الدفاعات الوقائية من خلال الحد – أساساً – من التدهور البيئي ، وتؤمن لهم كفاءة الأداء في المؤسسات العلاجية، وتؤمن للفقراء والطبقة المتوسطة خدمات صحية مواتية في إطار نظام تأمين صحي كامل لا تخضع لعلاقات السوق المتوحشة . . فبدون هذه الخدمات يصير الأمن الإنساني للفقراء مهدداً، ولأن هذه المنظومة في حاجة إلى "صناعة دواء" محلية نشطة ومتطورة، وقادرة – بالتالي – على إدارة استراتيجية "دواء فعال وسعر رخيص"، فإن كفالة الدولة – بصورة أو بأخرى – لهذه الصناعة تأتي ضمن التزاماتها الاجتماعية.
5. الاهتمام بالقضية السكانية بأبعادها المتكاملة: معدل النمو الديموجرافيا والخصائص السكانية، والصحة الإنجابية، والتوزيع السكاني، والطفل، وحول هذه المحاور . . فنحن نرى:
   5.1. فيما يتعلق بمعدل النمو الديموجرافيا والخصائص السكانية . . فنحن نقر خطورته في ظل استمرار تدني الخصائص السكانية وخاصة المتعلقة بـ "التعليم والصحة"، ونتفهم بعض المشاكل التي قد تترتب عليه، ولكننا في نفس الوقت نرى:
      أ. أن الفقر [المادي والمعرفي] هو الذي يقود إلى الانفجار السكاني وليس العكس، فالإنجاب المفرط لدى الفقراء . . هو شكل من أشكال الدفاع عن الذات في ظل افتقارهم لضمانات وتأمينات اجتماعية وهو أيضاً شكل من أشكال الاستثمار الاقتصادي في ظل واقع يسمح بتشغيل الأطفال ويفرض على الفقراء تهميشاً تحول بينهم وبين الحراك الاجتماعي.
      ب. ومن ثم . . فإننا نؤمن – ولخفض معدل النمو الديموجرافيا – بضرورة تبني سياسات وإجراءات نشطة وحاسمة تتعلق بالتنمية البشرية وخاصة بين النساء، وبمكافحة الفقر "المادي والمعرفي"، كما تستهدف مد مظلة التأمينات الصحية والاجتماعية لتغطي كافة المواطنين بموارد سيادية وأهلية.
      ج. أن إعلاء سيادة القانون وتفعيل دوره في حل المنازعات مع إحداث تغيير في القيم الاجتماعية سوف يساعد – أيضاً – على خفض معدل النمو الديموجرافيا، لأنه سوف ينحى خيار "العزوة العددية" والتي تدفع بالبعض

إلى الإنجاب المفرط بغرض تكوين أسر كبيرة قادرة – وبالتفوق العددي – على تبوء منزلة اجتماعية عالية وعلى حسم المنازعات لصالحها في ظل غياب القانون وخاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة.

د. تحميل الخطاب الإعلامي بمضمون مؤداه أن الهدف هو الارتقاء بالخصائص السكانية "التعليم، الصحة" للأبناء ومنحهم الرعاية الكاملة، وان الأسرة الصغيرة المتعلمة والمتماسكة هي أكثر قدرة على تحقيق هذا الهدف.

5.2. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية.. فنحن نرى:

أ. الاهتمام كأولوية أولى بصحة النساء في سن الإنجاب وخاصة الأمهات.

ب. توفير وسائل منع الحمل والنوعية الصحية والدينية الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الزوجية وإنجاب الأطفال.

ج. تنشيط ودعم منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام في هذا المجال.. للعمل في أوساط الفئات الفقيرة والمهمشة مع التأكيد على أهمية الاستخدام المكثف للإرشاد الصحي المباشر[الرائدات الريفيات].

5.3. وفيما يتعلق بالطفل.. فنحن نرى:

أ. ضرورة توفير العدد المناسب من رياض الأطفال المجهزة لتنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل.

ب. تجريم تشغيل الأطفال وحرمانهم من التعليم الإلزامي.

5.4. وفيما يتعلق بالتوزيع السكاني.. فنحن نرى:

أ. تبني استراتيجية "التنمية حيث نحن" والتي تعنى أن تنكرس جهود التنمية حيث يعيش الناس وحينما تواجدوا.. كمحاولة للحد من تيار الهجرة غير المرغوبة من الأطراف إلى المركز والتي تمثل خريطة التوزيع السكاني.

ب. تكوين وتفعيل آليات ومشروعات وبرامج للتوعية والتدريب تستهدف تشجيع الهجرة الداخلية من المركز إلى الأطراف من ناحية.. وتشجيع الهجرة الداخلية في اتجاه استيطان مناطق جديدة تتسع بها رقعة المعمور السكاني.

ج. فتح الجسور مع الجاليات المصرية في كل أنحاء العالم . . سواء الجاليات التي ارتضت الهجرة الدائمة أو الجاليات التي دفعتها الظروف إلى هجرة مؤقتة، فالجسور المفتوحة سوف توطد الصلة بين أبناء هذه الجاليات والوطن الأم لتضيف إلى الرصيد المصري . . ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، كما أنها سوف تمثل مداراً حيوياً لتعزيز الأمن القومي المصري.

سابعا – مفاهيم المواطنة الكاملة

إننا نؤمن بأن المواطنة هي تعبير عن حركة المواطنين من أجل المشاركة والمساواة واكتساب الحقوق بأبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقتسام الموارد العامة للبلاد في إطار عملية إنتاجية على أن تتم هذه الحركة بدون أي تمييز سواء بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المكانة أو الثروة ، وذلك في إطار الوطن الواحد الذي من الطبيعي أن يتضمن حركة المختلفين حيث يصب كل جهد مبذول من أجل الخير العام . بيد انه إذا تم إعاقة حركة المواطنين عن ممارسة المواطنة لأي سبب، فإنهم بالضرورة سوف ينعزلون عن الانتماء العام، ولأننا ندعوا إلى دولة عصرية حاضنة لكل المصريين من خلال الحركة المشتركة لهم جميعاً، فلابد من مواجهة كل ما من شأنه إعاقة تحقق المواطنة والتي من مظاهرها اللامساواة بين الفقير والغني، المرأة والرجل ، المسلم والمسيحي ، . . . . . وعليه فإننا نؤكد على المفاهيم التالية :

1. رفض كل دعاوى التقسيم الطائفي للسلطة، فهذه الدعاوى في حد ذاتها تمثل انقلاباً على مفهوم المواطنة . . فضلا عن أنها تقود إلى بناء دولة كرتونية لا أمان فيها لأحد .
2. تكريس المعنى المدني لكافة المناصب في الدولة، فمنصب رئيس الدولة – على سبيل المثال – يعبر عن التزامات مدنية محددة مثل احترام الدستور والقانون، الذين ارتضاهما الناس بملء إرادتهم الحرة، وإقامة العدل واحترام حقوق ومصالح الناس .
3. الاعتراف بحقوق الكفاءة كجزء لا يتجزأ من حقوق المواطنة ونحن نؤمن بأن إهدار حقوق الكفاءة يستنبتي حقوق المواطنة . . منقوصة، ولذلك ففي الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" التي ندعو إليها . . فإن تولي المواقع لا يعود مكافأة ولاء لأحد، ولكن استحقاق كفاءة . . للأكفاء . . دون تمييز ديني أو عرقي أو اجتماعي أو سياسي . ونرى أن من بين ضمانات الوفاء بالاستحقاق . . أن يتضمن الدستور الجديد تقييداً لحق رئيس الدولة أو رئيس

الوزراء في التعيين لبعض المناصب العليا الحاكمة، وأن يكون لهما الحق في ترشيح أسماء لتولي هذه المناصب وعرضها على مجلس الشعب، وللمجلس الحق في عقد "جلسات مقابلة" مع هذه الأسماء.. وله الحق في قبول أو رفض الترشيح، ولا يصدر القرار بالتعيين إلا بعد موافقة المجلس، وفي حال رفضه.. يتم تقديم أسماء لمرشحين آخرين إلى المجلس والذي يعاود – بدوره – مباشرة حقوقه في هذا الصدد.

4. أن تكون كافة وحدات التعليم مناحة للجميع بغض النظر عن المعتقدات الدينية.

ثامناً – تفعيل الثقافة المصرية

لأننا نؤمن بأن الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" لابد وأن تنبع بمفردات القوة الناعمة ومن بينها وفي صدارتها.. الثقافة، ولأن الثقافة المصرية التي شارك في بنائها المسلمون والمسيحيون كانت واحدة من أهم مراكز ومصادر الحضارات العربية والإسلامية والإنسانية وظلت إلهاماً للمنطقة ولكافة الناطقين باللغة العربية في أنحاء المعمورة، ومازالت تختزن رصيداً حيوياً واعداً، فإننا نرى أنه لابد من تفعيل الثقافة المصرية.. وإلا فإنها سوف تتحلل إلى ثقافات فرعية، وعندئذ.. قد تتوالد أزمات ثقافية في المجتمع تتعصى على الحل ويدفع ثمنها المواطن العادي عندما تجد نفسه وقوداً لمعاركها، ونرى أن تفعيل الثقافة المصرية مشروط بـ:

1. حماية واحترام اللغة العربية والانتماء إلى روح العصر والتفاعل معها عبر نافذة مفتوحة وعندئذ.. فإن حرية التعبير هي ضمانه لا غنى عنها للانتماء والتفاعل... في ظل دستور جديد ينظمها وتحدد ضوابطها.
2. انفتاح المؤسسات الثقافية الرسمية على أشكال التعبير التي تتيحها ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنخرط فيها فئات عريضة من المجتمع وتطرح من خلالها قضايا متعددة. والانفتاح ثقافياً – وكما نقصده – هو تفاعل هذه المؤسسات مع تلك القضايا وعدم تجاهلها.
3. تشجيع الجمعيات الثقافية كإحدى منظمات المجتمع المدني وخلق المناخ المواتي لنموها.. كماً وكيفاً.
4. تفجير طاقة الإبداع في المجتمع المصري لحل إشكاليات ثقافية "حقيقية أو مصطنعة" مازالت تعترض طريقه وتثير ارتباكا في أوساطه مثل الإشكالية الدينية/العلمانية، ولأن الإبداع هو إجابة جديدة على سؤال جديد أو على سؤال قديم، ولأن الفكر هو القادر على تقديم هذه الإجابة، فإننا نؤمن بأن مصر في حاجة إلى مفكرين

قادرين على حل تلك الإشكاليات، وأن على المؤسسات الثقافية في الدولة الجديدة أن تحتضنهم وتوفر لهم المعطيات المواتية لإبداعاتهم.

5. إلغاء وزارة الثقافة وإحلال المجلس الأعلى للثقافة على أن يتمتع بالاستقلالية الكاملة.

تاسعا – مبادئ السياسة الخارجية

إن واحداً من أهم أهدافنا في هذه الوثيقة هو بناء مصر كدولة إقليمية كبرى باستحقاقات القوة الذاتية التي تسمح لها بإدارة سياستها الخارجية عبر مدارات حيوية، وفي هذا السياق فإننا نؤكد على عدة مبادئ تجب أن تلتزم بها السياسة الخارجية المصرية، مثل:

مبدأ الحماية، باعتباره أحد أهم وأحدث "المبادئ المحورية" في العلاقات الدولية، فالدولة التي تحمي مواطنيها في الخارج تحتل مكانة مناسبة في صدارة الدول التي تستحق الثقة في سياساتها ومبادراتها على عكس الدولة التي لا تلتزم هذا المبدأ. ولكن يجب أن يكون مفهوماً أن الإعلان عن الالتزام بهذا المبدأ لن تحظى بالمصداقية ما لم يكن كافة المواطنين في الداخل يتمتعون هم أنفسهم بالحماية.

1. مبدأ تحقيق التوازن بين المبادئ والمصالح وهو مبدأ يدعو إلى:
   أ. اضطلاع مصر بدور محوري في عالمها العربي الذي تنتمي إليه بموروث التاريخ وبعامل الجغرافيا وبمستقبل المصير، للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والأمان والكرامة والعدالة لمواطني هذا العالم، وللتصدي للاستعمار الجديد الذي تقوده حاليا الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعارات متعددة، وصحيح أن لهذا الدور تكلفته ولكن صحيح – أيضاً – أن له عائده السياسي والاقتصادي والثقافي، وفي موازنة العائد/التكلفة فإن المحصلة تبقى دائماً موجبة، وعلى العكس . . فنحن نرى أن تخلي مصر عن هذا الدور سوف تحملها بأعباء تكلفة يتضاءل بجانبها العائد ويستبقي المحصلة سالبة.
   ب. مراجعة معاهدة "كامب ديفيد" وما لحق بها من اتفاقيات، اتصالا بمتغيرات طرأت وتتدافع بمستجداتها . . . ووعيا بتحديات التنمية المستدامة . . . وتوافقاً مع اعتبارات حاكمة للأمن القومي المصري.
2. مبدأ تأمين كافة الممرات المفتوحة للحضور الدولي المصري، ولأن إفريقيا هي من أهم الممرات لهذا الحضور، فإن الضرورة تقتضي تكثيف التواجد المصري في ترتيبات حل مشكلات القارة، وتوثيق العلاقات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية بدولها وخاصة دول حوض النيل والقرن الإفريقي مع العمل الدؤوب لصيانة وتنمية الروابط التاريخية مع السودان بأقاليمه المختلفة .

3. مبدأ الدفاع عن القيم الحقيقية والمحفزة إذ علينا أن نستخلص من التاريخ الطويل لحضارة مصر "قيماً مصرية" نبعت من تراثها، ونداف ع عن ممارستنا لها أو نبشر بها في العالم أجمع، وعلى سبيل المثال . . فإن المصري لم يمارس في تاريخه عمليات إبادة ضد شعب أو طائفة أو عرق، ولذلك . . فإن رفض الإبادة بكافة أشكالها ينبغي أن يكون إحدى القيم التي تدافع عنها السياسة الخارجية المصرية في المحافل الإقليمية والدولية.
4. مبدأ الإجراء الدوري لقياسات شعبية السياسة الخارجية المصرية، فالدول حين تقرر رسم سياسة خارجية تجاه مصر أو تجاه أي دولة أخرى، تأخذ في اعتبارها بالضرورة مكانة هذه الدولة في محيطها الإقليمي، وكذلك "شعبية" سياساتها الخارجية.
5. مبدأ العمل المشترك مع كل الدول والتجمعات الإقليمية التي تسعى إلى تحقيق عولمة أكثر إنسانية .

لم تنال وثيقة مستقبل مصر بالاهتمام الجدير بها وطواها النسيان

في عهد تمني المصريون التخلص منه إلى تحقق ذلك في 25 يناير 2011

ونستكمل المقدمة

3. فهم مواقف نظام مبارك بالنسبة للعلاقات مع الدول العربية، والعالم الخارجي عامة، وتداعيات محاولة اغتيال مبارك في أديس أبابا على مجمل العلاقات المصرية مع الدول الإفريقية، وحقيقة "الاستقرار" الذي كان يتغنى به الحزب الحاكم وإعلام الدولة والكتبة من الصحفيين والإعلاميين الذين عاشوا على موائد نظام مبارك وخيرات رجال أعماله.
4. فهم الحقيقة في دعاوى التوريث وصعود دور رجال مبارك وتشكيل أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي، ومظاهر صعود رجال الأعمال الموالين لنظام مبارك وتدخلهم في الحياة السياسية من خلال أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي، ومواقف الإعلام والإعلاميين بين التأييد لنظام

مبارك وتهيئة الأجواء لتمرير فكرة التوريث، وبين الرفض والمعارضة والدعوة إلى التغيير الديمقراطي، ومواقف القوى الوطنية من نظام مبارك ومدى القبول أو الرفض لفكرة التوريث، وموقف القوات المسلحة من توجهات نظام مبارك نحو فكرة توريث الحكم لجمال مبارك.

5. فهم ما جرى في الانتخابات البرلمانية في 2010، وانسحاب حزب الوفد من جولة الإعادة في الانتخابات البرلمانية احتجاجاً على تزويرها، وبداية تجمع الغاضبين من تزوير الانتخابات البرلمانية في "البرلمان الموازي"، وفهم مجمل التدخلات الإدارية والأمنية في كل جولات الانتخابات السابقة في عهد دولة مبارك.
6. التعرف على مواقف جماعة الإخوان المسلمين وتيارات الإسلام السياسي من نظام مبارك، وحقيقة معارضتهم في العلن لذلك النظام بينما هم موالون له في الخفاء، وطبيعة الصفقة التي أبرمت بين جماعة الإخوان وبين النظام المباركي في تشكيل مجلس الشعب عام 2005 وكيف تم "إنجاح" ثمانية وثمانين [88] نائبا يمثلون الجماعة في تلك الانتخابات بما نسبته 19.4 % من عدد أعضاء المجلس![6] وملابسات تحالفات الأحزاب المدنية وأولها حزب الوفد مع جماعة الإخوان المسلمين.
7. فهم مبررات رفض مبارك لتعديل دستور 1971 ثم قبوله للتعديل في عامي 2005 و2007 وتأثير تغيير طريقة اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء على مرشح واحد إلى الانتخابات المباشرة من بين مرشحين متعددين، ومواقف الأحزاب المدنية من نظام مبارك.

[6] انتخابات مجلس الشعب المصري 2005 – ويكيبيديا

8. تفهم دواعي برنامج الخصخصة وتأثيراته على قطاع الأعمال العام والحركة العمالية، ومشروع إصدار صكوك الملكية الشعبية توزع على المواطنين لتصفية حقوقهم في قطاع الأعمال العام وتؤول في النهاية إلى رجال أعمال النظام المباركي[7].
9. فهم مواقف حكومات نظام مبارك السلبية بالنسبة لقضايا العدالة الاجتماعية ومشكلة تبديد مدخرات التأمينات الاجتماعية، وفكرة تمليك هيئة التأمينات الاجتماعية شركات قطاع الأعمال العام بدلاً من مدخراتها التي استولت عليها الدولة لسد عجز الموازنة العامة[8].
10. وأخيراً وليس آخراً، ضرورة فهم ملابسات تخلي مبارك عن منصبه في 11 فبراير 2011 وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد وعدم تقيده بدستور 1971 الذي كان ينص على تولي رئيس مجلس الشعب مهام رئيس الجمهورية حال تنحيه أو عجزه عن القيام بمهام المنصب!

لتجنب تكرار أمور تمت خلال حكم مبارك ولا تزال آثارها السلبية مستمرة:

أولاً: صفقة تصدير الغاز الطبيعي

جرى تصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل في صفقة مشبوهة تنفيذاً لاتفاقية وقعتها الحكومة المصرية عام 2005 مع إسرائيل تقضي بالتصدير إليها 1.7 مليار متر مكعب سنويا من الغاز الطبيعي لمدة 20 عاما،

---

[7] مشروع د. محمود محي الدين الذي أثار ضجة ولم يفلح الوزير في تمريره.

[8] كان اقتراح دكتور عاطف عبيد رحمه الله ينص على مبادلة جزء من المديونية بأصول مملوكة للدولة في صورة استثمارات عقارية سكنية وإدارية وتجارية أو سياحية، تتميز بزيادة قيمتها السوقية على المدى الطويل وقدرتها على توليد إيرادات مناسبة، مع وضع معايير لاختيار الأصول العقارية التي يتم نقل ملكيتها من الدولة إلى صندوقي التأمينات الاجتماعية

[9] اتفاقية تصدير الغاز المصري لإسرائيل (توضيح) – ويكيبيديا

بثمن يتراوح بين 70 سنتا و1.5 دولار للمليون وحدة حرارية بينما يصل سعر التكلفة 2.65 دولار، كما حصلت شركة الغاز الإسرائيلية على إعفاء ضريبي من الحكومة المصرية لمدة 3 سنوات من عام 2005 إلى عام 2008 [1]وقد أثارت هذه الاتفاقية حملة احتجاجات كبيرة دفعت عدداً كبيرا من نواب مجلس الشعب المصري إلى الاحتجاج وتقديم طلبات إحاطة[2].

ويمتد خط أنابيب الغاز بطول مائة كيلومتر من العريش في سيناء إلى نقطة على ساحل مدينة عسقلان جنوب السواحل الإسرائيلية على البحر المتوسط. وشركة غاز شرق المتوسط، المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق، هي عبارة عن شراكة بين كل من رجل الأعمال المصري حسين سالم، الذي يملك أغلب أسهم الشركة، ومجموعة ميرهاف الإسرائيلية، وشركة أمبال الأميركية الإسرائيلية، وشركة بي تي تي البلندية، ورجل الأعمال الأميركي سام زيل[3]. وقد حكمت محكمة القضاء الإداري المصرية بوقف قرار الحكومة بتصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل، إلا أن الحكومة المصرية قدمت طعنًا لإلغاء الحكم للمحكمة الإدارية العليا التي قضت بإلغاء حكم المحكمة الإدارية[4].

وقد شهدت مصر نتيجة لتلك الصفقة أزمات تابعة منها أزمة اسطوانات الغاز حيث عانى المصريون في الشهور الأولى من عام 2010 من نقص اسطوانات الغاز التي يستخدمونها لتلبية حاجتهم من الغاز نظرا لعدم وصول الغاز الطبيعي لكافة مناطق الجمهورية. وأدى هذا النقص إلى تضاعف أسعار هذه الاسطوانات عدة أضعاف، إضافة لصعوبة الحصول عليها . وقد وجهت انتقادات لوزارة البترول لتصدير الغاز بأقل من الأسعار عالميا في حين يعاني المصريون من أزمة في الغاز .

وشهدت مصر أيضا أزمة انقطاع الكهرباء نتيجة لذات الصفقة، ففي صيف 2010 شهدت مختلف مناطق مصر انقطاعات مستمرة للكهرباء، أعلنت بعدها وزارة الكهرباء المصرية قيامها بقطع الكهرباء عن مختلف مناطق الجمهورية بدعوى تخفيف الأعباء، وألقت وزارة الكهرباء بالمسؤولية على وزارة البترول

بدعوى ان الأخيرة قللت كمية الغاز التي تحصل عليها لتشغيل محطات التوليد، إضافة إلى سوء حالة المازوت، مما اضطر وزارة الكهرباء لإجراء عمليات التخفيف [9].ووفقا لجريدة المصري اليوم فإن الخلاف بين الوزارتين يرجع لعام 2004، بسبب توسع وزارة البترول في تصدير الغاز بمتوسط سعرى أقل بكثير من متوسط أسعار استيراد المازوت لمحطات الكهرباء [10].وتناقلت وسائل الإعلام أنباءً تفيد بأن وزارة البترول المصرية تنوي إعادة شراء 1.4 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي الذي صدرته إلى إسرائيل، لكي تشغل توربينات محطات توليد الكهرباء، إلا أن مصدرًا مسؤولًا في وزارة البترول أشار إلى أنه ليس لدى الحكومة أي نوايا لإعادة الشراء، وقال أن هذه شائعات عارية عن الصحة[11].

ثانياً: صفقة اتفاقية الكويز[10]

المناطق الصناعية المؤهلة QIZ [Qualified Industrial Zone] هو تشريع للكونغرس الأمريكي سُن عام 1996 ليسمح للأردن بتصدير منتجات للولايات المتحدة الأمريكية معفاة من الجمارك ودون حصص محددة بشرط وجود مكونات ومدخلات من إسرائيل في هذه المنتجات وإنتاجها في المناطق الصناعية المعينة، والتشريع هو "توسعة "لاتفاقية التجارة الحرة الأمريكية الإسرائيلية الموقعة عام 1985 [1]وأعلن أن هدف ذلك هو "دعم عملية السلام في الشرق الاوسط" . ظلت الأردن حتى عام 2004 الوحيدة التي أنشأت مثل هذه المناطق، [2]في الرابع عشر من ديسمبر 2004 وقعت مصر بروتوكولاً في نفس الإطار مع إسرائيل والولايات المتحدة[3].

وهى ترتيبات تسمح للمنتجات المصرية بالدخول إلى الأسواق الأمريكية دون جمارك أو حصص محددة شرط ان المكون الإسرائيلي في هذه المنتجات 11.7% (في التاسع من أكتوبر عام 2007 قد تم التوقيع على اتفاقية جديدة بين مصر وإسرائيل تقضى بتخفيض نسبة إسرائيل إلى 10.5%)، والهدف من هذا

[10] اتفاقية الكويز – ويكيبيديا

البروتوكول هو فتح الباب أمام الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية التي تستوعب 40% من حجم الاستهلاك العالمي دون التقيد بنظام الحصص والتي كان يتوقع أن تبلغ أربعة مليارات دولار خلال خمس سنوات من توقيع الاتفاقية خاصة بعد بدء تنفيذ اتفاقية الجات في أول يناير لعام 2005.

ويُعد بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة خطوة على الطريق للتوصل إلى اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد محاولات وحوارات سابقة على مدى عدة سنوات لم يكتب لها النجاح نتيجة عدم توافر بعض الشروط المطلوبة بالاقتصاد المصري، مما دعا إلى الاكتفاء بتوقيع اتفاقية "إطار تجارة حرة" تمهيداً لتأهيل الاقتصاد المصري للمتطلبات الأمريكية المطلوبة، والتي تؤهلها للوصول إلى توقيع "اتفاقية تجارة حرة شاملة."

ووفقاً لبروتوكول "الكويز" الموقع مع مصر فإن الحكومة الأمريكية تمنح معاملة تفضيلية من جانب واحد لكل المنتجات المصنعة داخل هذه المناطق في الجمارك أو العقود غير الجمركية من الجانب المصري عن طريق دخولها إلى السوق الأمريكية دون تعريفة جمركية أو حصص كمية بشرط مراعاة هذه المنتجات لقواعد المنشأ واستخدام النسبة المتفق عليها من المدخلات الإسرائيلية وهى (11.7 %والتي تم تعديلها فيما بعد إلى 10.5)، وهو التزام غير محدد المدة وفي المقابل لا يترتب عليه أي التزام من قبل الجانب المصري ولا يستحدث أي جديد بالنسبة للعلاقات التجارية المصرية، وبموجبه أيضا تم الاتفاق على إقامة سبع مناطق صناعية مؤهلة في مصر على عدة مراحل على أن تشمل المرحلة الأولى إقامة المناطق الصناعية المؤهلة التالية:

- منطقة القاهرة الكبرى.
- منطقة الإسكندرية وبرج العرب والعامرية.
- المدينة الصناعية ببورسعيد.

كما اتفق على أن يستفيد من هذا البروتوكول كافة المنتجات المصنعة بالمناطق الصناعية المؤهلة سواء أكانت غذائية أو منسوجات أو أثاث أو صناعات معدنية، بالإضافة إلى مصانع القطاعين العام والخاص (الصغيرة والكبيرة) الموجودة بهذه المناطق، مع ترك الحرية للمصانع في تطبيق هذا النظام من عدمه.

أما بالنسبة للمصانع التي تقع خارج النطاق الجغرافي لمناطق الكويز، ولها رغبة في الاستفادة من التيسيرات المتاحة من قبل الكويز فإنه وفقا للسياسة المصرية التجارية يمكنها الاستفادة من فرص التصدير الأخرى للمنطقة العربية أو الكوميسا أو الاتحاد الأوروبي.

وبالنسبة للمصانع المصدرة للسوق الأمريكية والتي تقع خارج المناطق الصناعية المؤهلة فسيتم تعويضها بما يكفل لها الوقوف على قدم المساواة مع المصانع الموجودة داخل مناطق الكويز وذلك حفاظاً على مصالح المنتجين المصريين والعمالة بهذه المصانع.

ثالثاً: الخصخصة[II]

كما جري التخلص من شركات القطاع العام بموجب برنامج الخصخصة الذي كان أبرز السبل القانونية التي سلكتها حكومات مبارك للاستيلاء على المال العام، مما أدي إلى ضياع ما يقرب من 98 شركة وبيعها بأبخس الأسعار. وكان نظام الخصخصة الذي أثبت فشله وبخسارة بعد أن بدأ في مطلع التسعينيات من القرن الماضي في عهد حكومة عاطف عبيد وهو من بدأ سياسة فاشلة تسببت في إهدار ملايين الجنيهات، ولعل أبرز الشركات التي باعها شركة" النشا والجلوكوز" التي كانت فريدة من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وتم خصخصتها عام 2003 وبيعها لرجل الأعمال الكويتي ناصر الخرافي، والذي يمثله في مصر أحمد الخياط ومعتز الألفي.

[II] http://www.masress.com/akhersaa/3174

وتسلم القيادة من بعده الدكتور نظيف الذي أكمل مسيرة " خصخصة البلاد "وقام ببيع عدد كبير من الشركات بأثمان بخسة، من خلال وزير الخصخصة محمود محيي الدين الذي نفذ الخطة علي أكمل وجه وتسبب في حمي خصخصة الشركات علي مدار حكومة نظيف رغم ارتفاع حصيلتها إلا أن نظام الخصخصة قد فشل في تخفيض عجز الموازنة بالدولة، رغم ارتفاع حصيلة الخصخصة إلي ما يزيد علي 300 مليار جنيه. ولكن ثورة 52 يناير خلقت حزمة من الإصلاحات الاقتصادية التي طالبت بوقف بيع البلاد وتعالت الأصوات المنادية بإعادة فتح ملفات جميع الشركات التي تمت خصخصتها قبل عام 2004 حتي الآن، وعودة هذه الشركات إلي الدولة.

إن إجمالي ماجري بيعه من شركات في القطاع العام هو 413 شركة وحتي عام 2006 كانت 642 شركة، وكانت حصيلة البيع 23 مليارا و737 مليون جنيه، حيث تمت تصفية 33شركة وبيع 84 شركة للمستثمرين وبيع أصول 36 شركة إلي جانب بيع وحدات إنتاجية وتأجير 52 شركة.

والضحية في النهاية هم العمال وتعالت الأصوات بعد ثورة يناير مطالبة الحكومة بإعادة النظر فيها والتحقيق مع الفاسدين الذين حصلوا على عمولات مقابل التفريط في المال العام، حيث تم تشريد ما يقرب من مليون ونصف المليون عامل كانوا يعملون بالقطاع العام ولم يتبق منهم الا 400ألف الآن.

وقد كشف مسلسل الخصخصة عن ضياع ما يقرب من 98شركة من أفضل الشركات المصرية التي استولي عليها رجال أعمال الحكومة السابقة من دون وجه حق وبعقود شابها البطلان مما أهدر ملايين الدولارات علي البلاد وشرد عددا ضخما من العاملين بهذه الشركات التي قامت الإدارات الجديدة لها بتسريحهم أو إلغاء خدمتهم بنظام المعاش المبكر.

ورصدت دراسة أعدها الدكتور أحمد النجار الخبير الاقتصادي مساوئ الخصخصة. وتؤكد الدراسة أن الخصخصة من أهم السياسات الفاشلة التي يجب إعادة النظر فيها، وأشار النجار إلي أن هناك أموالا كثيرة موجهة لدعم الطاقة بالمصانع والشركات التي تمت خصخصتها والتي لم يستفد منها الاقتصاد المصري مثل شركة الإسكندرية للأسمدة والتي تمتلكها مجموعة الخرافي تتلقي غازا مدعوما يمثل نسبة 06% إلي 57% من مكونات الأسمدة لافتا إلي أنه عندما طلبت الدولة منهم بيع جزء من الإنتاج في السوق المحلي تم رفض الفكرة، كما أن شركات الأسمنت تبيع بأسعار مرتفعة في الوقت الذي تحصل فيه علي دعم كبير ولذلك لابد من إزالة الدعم أو تقليله في مجال الطاقة وتوجيه الدعم لخدمات حقيقية في التعليم والصحة وتمويل المشروعات الصناعية الضخمة يستفيد منها محدودو الدخل.

وأكد النجار أن موضوع الخصخصة تم طرحه بشكل حقيقي عام 1991 وكان من المفترض أن يتم خصخصة الشركات التي تخسر فقط وليست كل الشركات، لافتا إلي أن ما حدث هو العكس، كما أنه لم يكن هناك أي ضمانة في شفافية ونزاهة عملية البيع، وكل ما تم لا علاقة له بالقيمة الحقيقية للشركات، ورغم أن النظام السابق ترك اقتصادا مجرفا إلا أنه من الممكن أن ينهض سريعا إذا تم وضع استراتيجية واضحة من خلال الاستغلال الأمثل للأيدي العاملة والموقع الجغرافي المتميز الذي يمكن أن تحول مصر إلي أكبر مركز للاستثمارات الحقيقية في المنطقة عن طريق إنشاء مشروعات في المجالات التي تحتاجها مصر مع مراعاة أن الاقتصاد المصري القوي لن يبني إلا بسواعد أبنائها.

وأشار إلى أنه لم يكن هناك أي ضرورة لعمليات الخصخصة لأنه كان من الممكن أن يتم فتح المجال أمام القطاع الخاص مع بقاء القطاع العام كما هو خاصة أن سياسة الخصخصة قطعت الطريق على الاستثمارات الجديدة وتسبب نوعا من الركود الاقتصادي مما أدي إلي ضعف معدلات النمو وخلق نسبة

كبيرة من الفقر والبطالة مضيفاً أن الجهاز الرقابي الذي كان يشرف على عمليات الخصخصة وهو الجهاز المركزي للمحاسبات لم يعترض على أي صفقة في عمليات الخصخصة، رغم أن معظمها كانت فاسدة، لأن هذه العمليات كانت لها علاقة مباشرة برأس النظام والحكومات السابقة المتورطة في عمليات الفساد، ولذلك لابد أن يقف المجتمع وحركة العمال يدا واحدة للدفاع عن هذه الأصول التي تعد ملكاً للشعب كله، لمقاضاة الفاسدين.وأكد أن عمليات الخصخصة كانت تتم بطريقة منهجية وتعليمات حكومية مباشرة وأن رئيس الوزراء الأسبق عاطف عبيد أصدر قرارات في عام 4002بتقييم الأراضي بأدنى الأسعار، مشيراً إلى أن تبديد هذا الجزء من شركات القطاع العام في الخصخصة جريمة تكفي لمحاسبة مبارك والمسئولين السابقين، موضحاً أنه من المفترض أن تقوم الحكومة الحالية برفع دعاوي ضد الفاسدين من المستثمرين العرب والأجانب.

أهمية مراجعة وتقييم الموقف الاقتصادي الحاضر

ويتضمن ذلك الواجب مراجعة وتقييم السياسات والقرارات والالتزامات التي ترتبت على الوطن وتأثر بها المواطنون خلال السنوات 2014 . 2018 وأهمها ما يلي:

1. مراجعة قرار تحرير سعر الصرف.
2. مراجعة ما تم تنفيذه من رؤية 30/20 للتنمية المستدامة.
3. مراجعة موقف الدين الإجمالي واتجاهات تطـــــــوره.
4. حصر ومراجعة موقف القروض الخارجية وكيفية استخدامها.
5. مراجعة تكلفة الترعة الجديدة لقناة السويس وجدواها الفنية والاقتصادية وما تحقق من زيادة في إيرادات قناة السويس نتيجة تشغيل الترعة.

6. حصر ما تم في "المشروعات القومية" وتكلفتها ومصادر تمويلها، وموقف التنفيذ في كل منها والجدوى الاقتصادية والمجتمعية والتكاليف المقدرة لاستكمالها والعوائد المتوقعة منها .
7. حصر آثار تحرير سعر الصرف على قيمة العملة الوطنية، وأسعار السلع والخدمات، والقوة الشرائية للمواطنين وقدراتهم الاستثمارية والادخارية،حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة صندوق النقد الدولي وشروطه للحصول على قرض ال 12 مليار دولار،
8. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة البنك الدولي وشروطه للحصول على قروض تبلغ 2.88 مليار دولار.
9. مراجعة دور البنك المركزي www.cbe.org.eg في إدارة الاقتصاد الوطني ومدى كفاءة قرارات في تحديد أسعار الفائدة ومجمل السياسات النقدية، ومدى كفاءة الإدارة الحالية للبنك في إدارة الاحتياطي الدولاري وكيفية تنمية مصادره .
10. حصر ومراجعة كل ما حصلت عليه مصر من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وغيرها من الدول الشقيقة والصديقة في صور منح لا ترد ومساعدات نقدية وعينية وودائع للإيداع بالبنك المركزي ومجالات استخدامها والسلطة التي كانت مسئولة عن التصرف فيها .
11. التعرف على مصير تلك المنح والمساعدات والرصيد المتبقي من كل منها وتكلفة فوائد ما كان منها في شكل قروض، وما إذا كانت وزارة المالية والخزانة العامة على علم بتلك المنح والقروض.
12. تكلفة استمرار الإرهاب منذ 3 يوليو 2013 حتى الآن [يناير 2018] .
13. تكلفة وسائل الإعلام الخاصة التي اشترتها أجهزة سيادية أو ساهمت فيها [تكلفة الشراء والتشغيل] ومصادر تمويلها .

14. تكلفة مؤتمرات الشباب المتعددة ومؤتمر الشباب العالمي ومصادر تمويلها، وكذا تكلفة المؤتمرات المصاحبة لافتتاح المشروعات القومية وغيرها ومصادر تمويلها .
15. موقف المساعدات الأجنبية والدول المانحة وأوجه التصرف، ومدى خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.
16. تكلفة إعادة جزيرتي صنافير وتيران إلى المملكة العربية السعودية والموارد التي تخسرها مصر في صورة غياب السياحة التي كانت تقصدهما .
17. حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي.
18. حالة بنك الاستثمار القومي بنك الاستثمار القومي ومصير قروضه للدولة وشركات قطاع الأعمال العام.
19. حالة هيئات التأمين والمعاشات ومصير مدخرات العاملين التي تحصل عليها وزارة المالية لسد العجز في الموازنة العامة.
20. موقف المؤسسات الصحفية القومية والمديونيات المتراكمة عليها وقيمة الخسائر السنوية، والجدوى الاقتصادية والسياسية والمجتمعية من تواجدها .
21. تكلفة عقود شركات العلاقات العامة الأجنبية لتحسين صورة مصر في الخارج ومصادر تمويلها .
22. تكلفة نقص الموارد المائية من نهر النيل وتأثيراتها على الزراعة ومجمل الحياة في مصر ومصادر تمويلها .
23. تكلفة مشاريع الشقية الثلاثية لمياه الصرف الصحي ومصادر تمويلها .
24. تكلفة مشروعات تحلية مياه البحر ومصادر تمويلها .

25. تكلفة الطاقات العاطلة في قطاع السياحة نتيجة عمليات العنف والإرهاب.

26. تكلفة الأضرار المادية للعمليات الإرهابية [على سبيل المثال تكاليف تجديد وإصلاح الكنائس المتأثرة من العمليات الإرهابية] ومصادر تمويلها.

27. تكلفة الطاقات المعطلة في قطاعات الإنتاج الخاصة والعامة.

28. تكلفة الفساد في الدولة ومدى كفاءة لجنة استرداد أراضي الدولة، ونتيجة تحقيقات النيابة العامة في قضية الفساد في صوامع القمح وقيمة ما كشفت عنه التحقيقات وكيفية الحصول عليها من الفاسدين.

29. تكلفة تهجير مواطني سيناء ومصادر تمويلها.

30. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات زيادة أسعار السلع العامة [المياه، النقل العام..]، الخدمات الحكومية للمواطنين [التوثيق في الشهر العقاري، استخراج الوثائق الرسمية، رسوم الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية....].

31. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات رفع الدعم عن الوقود.

ما تزال تلك المراجعة للتاريخ مطلوبة وبشدة

وزادت المشكلات المطلوب مراجعتها مثل "سد النهضة"

والدين الخارجي بمليارات الدولارات!!!

من لا يملك تاريخا لا يملك مستقبلا.....

ومن يفرط في تاريخه يهدر حاضره ومستقبله!

كتب تحكي تاريخ مصر بعد 1952 من وجهة نظر كاتبها الشخصية، وللقارئ الرأي الأخير في الحكم على ما تضمنته تلك الكتب.

[يتم فتح الكتب بالنقر على كلمة PDF]

1. قصة الثورة كاملة . . . أنور السادات

قصة الثورة كاملة للسادات.pdf

2. كتاب يا ولدي هذا عمك جمال. . . أنور السادات

يا ولدي هذا عمك جمال.pdf

3. كتاب كنت رئيساً لمصر . . . محمد نجيب

كنت رئيساً لمصر.pdf

4. كتاب الآن أتكلم . . . خالد محي الدين

الآن أتكلم.pdf

5. مذكرات الفريق سعد الدين الشاذلي

مذكرات حرب أكتوبر
الشاذلي #إليك كتابي ،

6. مذكرات المشير محمد الجمسي

34-MemoirsOfMarshalGamassi.pdf

https://youtu.be/RZc0df0g-Bc

https://youtu.be/FQDzED19t60

https://youtu.be/4gp0j0SaRzI

https://youtu.be/y9JSpqAg1YA

https://youtu.be/MKZgbZGiT0I

https://youtu.be/s5CPo5V2InQ

https://youtu.be/CdU2LI1TOIM

https://youtu.be/3ZzVGhGPetQ

https://youtu.be/PENGNAmF8yU

https://youtu.be/b2-qlah6ufY

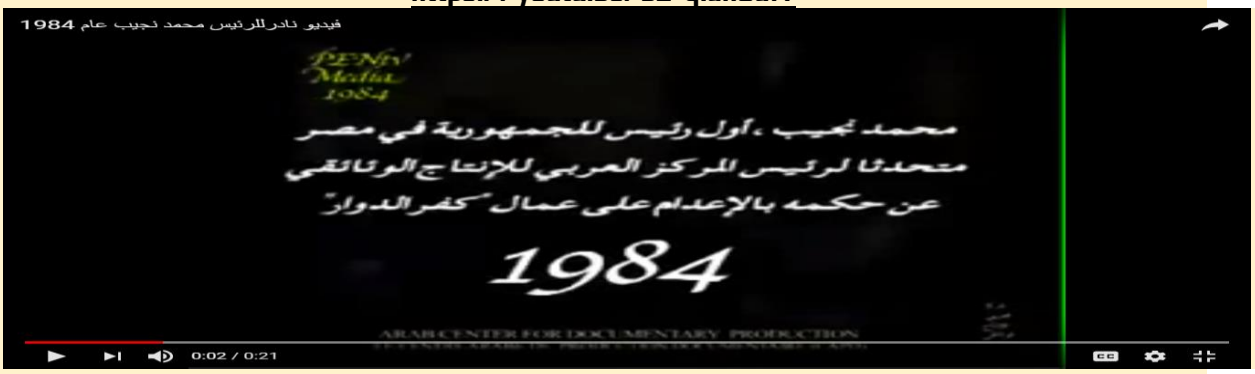

https://youtu.be/IcSXmQZnkkQ

https://youtu.be/_7mx4Kqu2YA

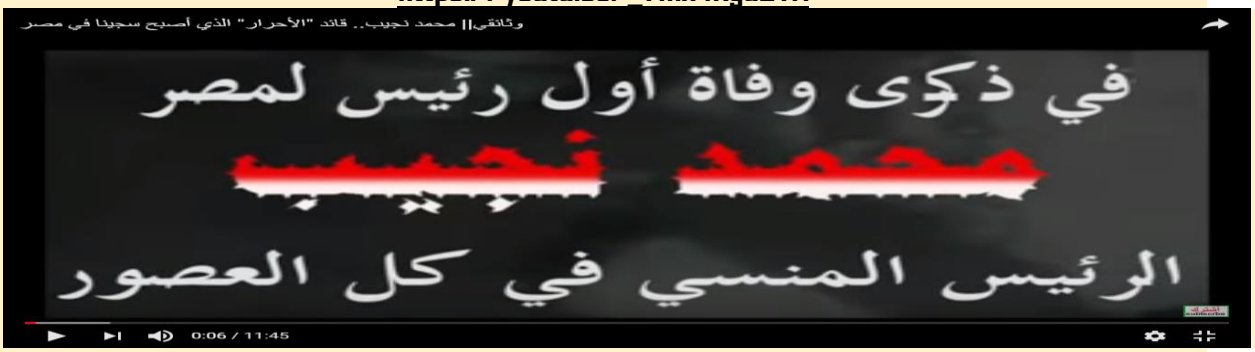

https://youtu.be/qMmgcQSzN_0

https://youtu.be/Mj4AXYZ7svA

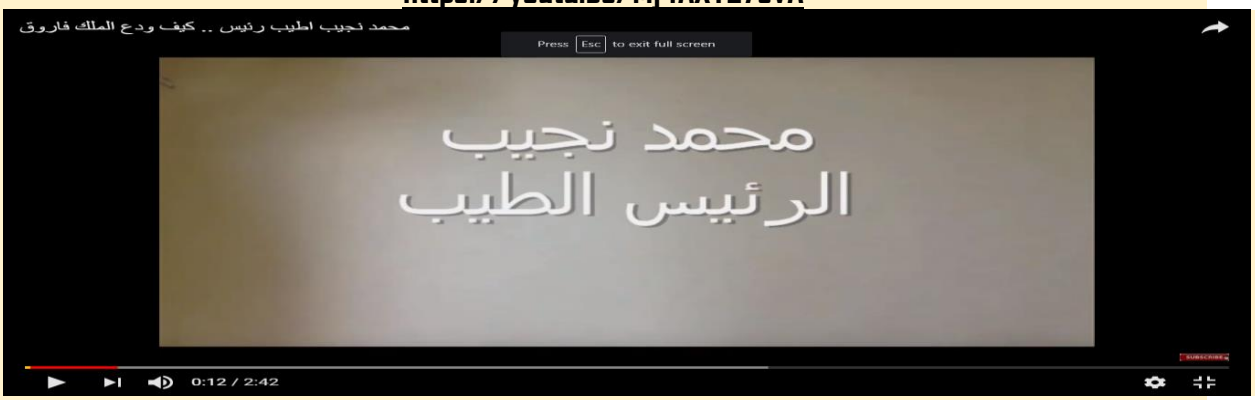

https://youtu.be/LvOj9VSUnuM

https://youtu.be/9hGmDFyAk3s

https://youtu.be/o2HY7EVdq_U

مصر ليست مجرد
وطن بحدود
ولكنها تاريخ
الانسانية كله
www كلام net
كلام عن التاريخ
من لا يدرس التاريخ
يسخر منه التاريخ
www كلام net
كلام عن التاريخ

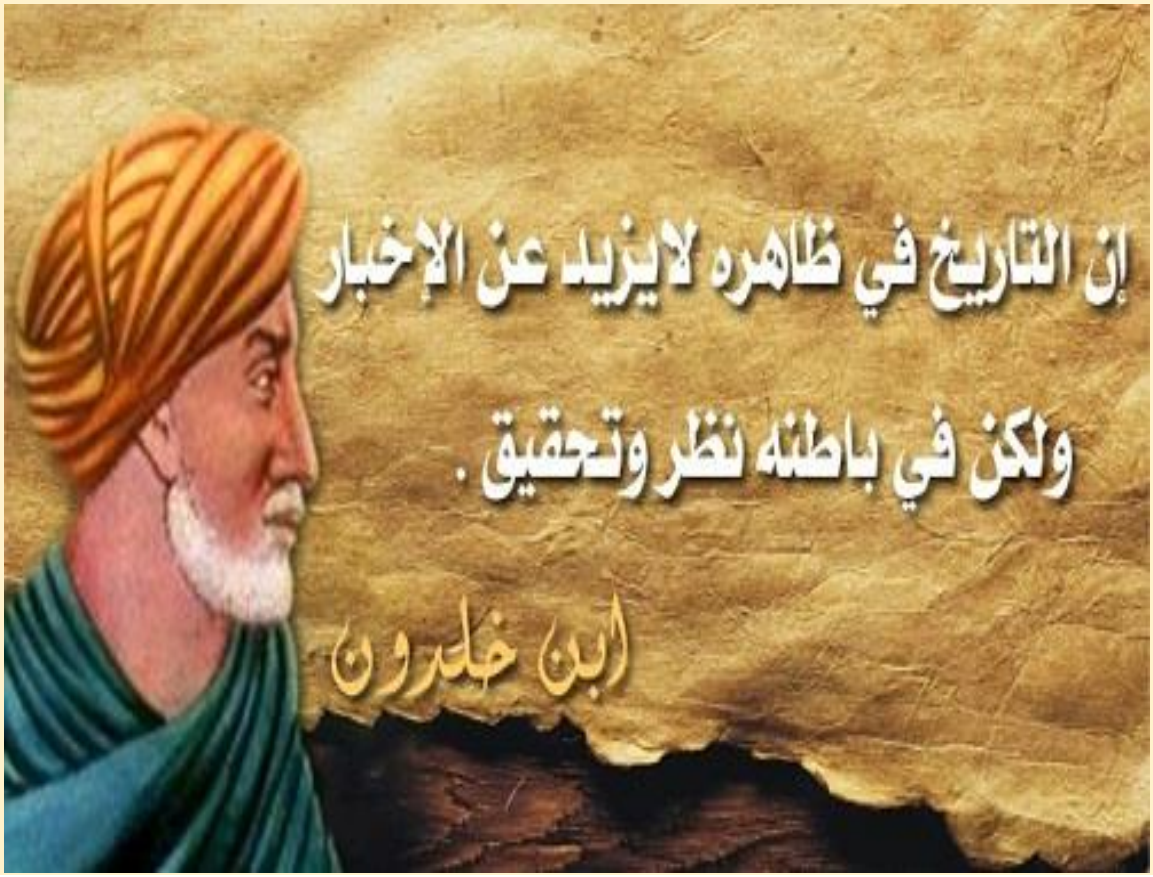
إن التاريخ في ظاهره لايزيد عن الإخبار
ولكن في باطنه نظر وتحقيق .
ابن خلدون

كتبي في الشأن والهموم المصرية

1

دكتور علي السلمي – مصر والتحول الديمقراطي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

.2

علي السلمي – مصر والثورتين . . قراءة ثانية للأحداث والنتائج – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

.3

مصر وسد النهضة – قضية حياة أو موت – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

.4

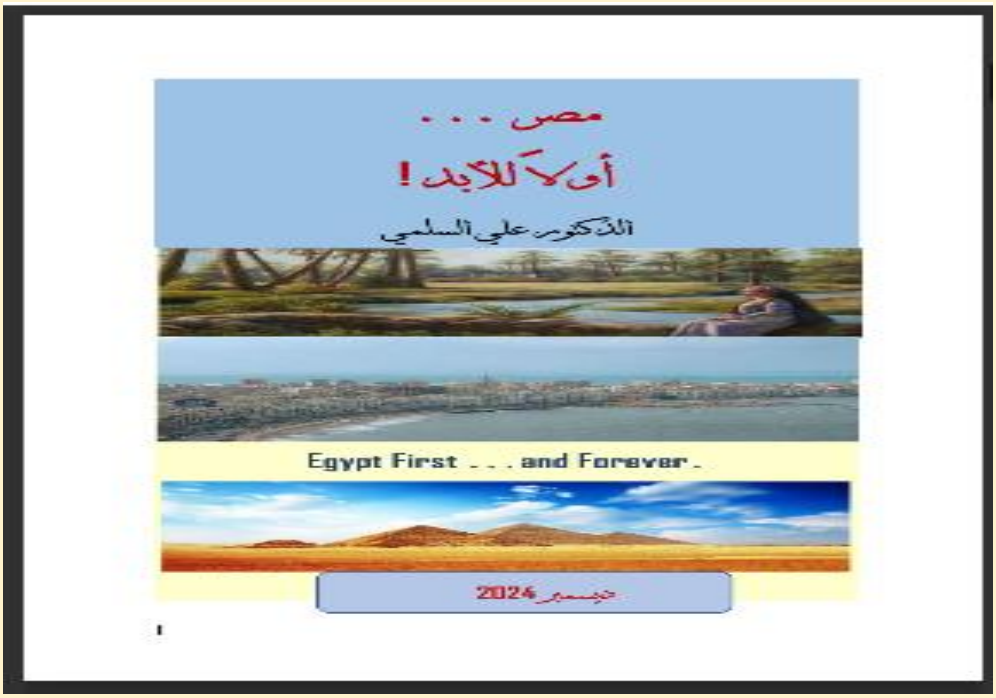

دكتور علي السلمي – مصر أولاً وللأبد – موقع الدكتور علي السلمي

.5

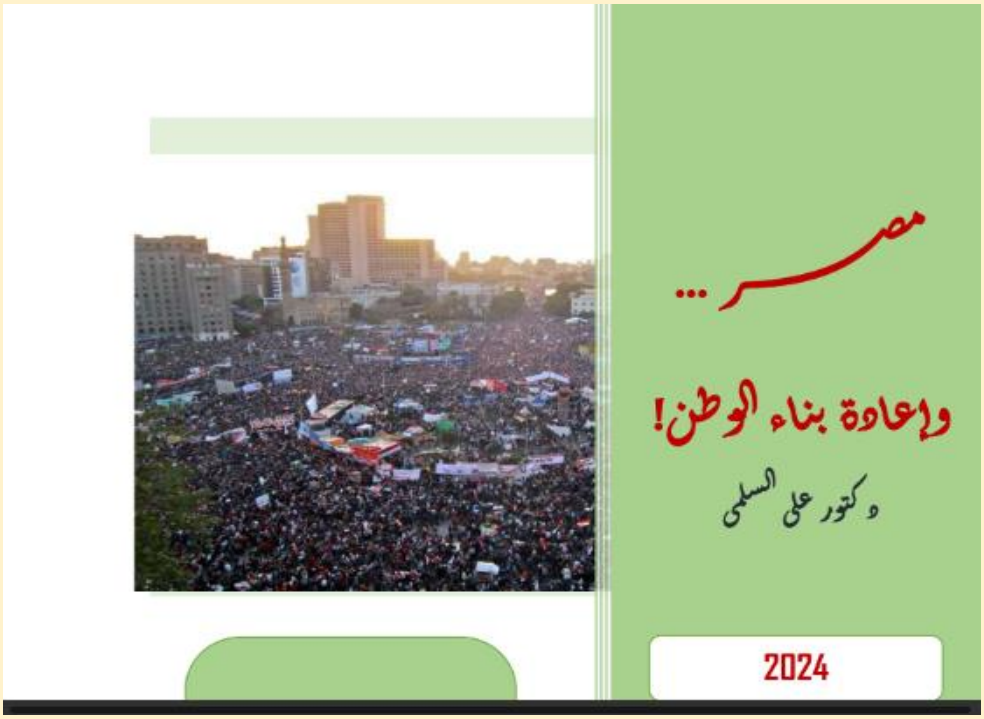

مص وإعادة بناء الوطن – ذكتور علي السلمي – موقع الذكتور علي السلمي

.6

التحول الديمقراطي في مص بعد الثورتين – ذكتور علي السلمي – موقع الذكتور علي السلمي

.7

ي

مصر المحروسة . . بين الرؤى والأفعال – دكتور علي السلمي – موقع الدكتور علي السلمي

.8

دكتور علي السلمي – التعليم في مصر إلى أين ؟ – موقع الدكتور علي السلمي

قبل الختام

نظرة إلى المشهد المصري 2025

https://youtu.be/4oR-pqyvDwo?si=pbQiWNtNdLjWVFOF

https://youtu.be/xdi8NgM6bKs?si=03v6HApZW-RYdhay

https://youtube.com/shorts/p2E-l3jueeQ?si=HbK0l3396RBzmoYN

https://youtu.be/CkWx1qVwE-s?si=W2WkEkiF5cc80E70

https://youtu.be/LodCGSrK5vk?si=GF3t9gW5m4OP5z90

https://youtu.be/8FEHK5mQ-Vg?si=ENzq1elW6B9It4v6

https://youtu.be/X6WApbrEC-U?si=FSQLEXUI4KA5HcoB

163,957 views Feb 26, 2025 قناة_العربية # غزة # السيسي

في أول رد على مقترح إدارة قطاع غزة، كشفت مصادر خاصة لـ"العربية" عن رفض مصر لإدارة القطاع وأيضاً رفض أي مقترحات حول إدارة قطاع غزة مستقبلا . . المصادر أكدت أن مصر شددت على ألها لن تتساق وراء أي محاولات لإدارة القطاع مؤكدة عزمها على إعادة إعمار غزة دون تهجير أهلها وأن الفلسطينيين هم من سيديرون قطاع غزة . . وفي وقت سابق، اقترح زعيم المعارضة الإسرائيلية يائير لابيد، أن تتولى مصر إدارة قطاع غزة للسنوات الثماني المقبلة على الأقل، نظير سداد المجتمع الدولي الديون الخارجية للقاهرة، وقال لابيد: "الحل هو أن تتولى مصر مسؤولية إدارة قطاع غزة لثماني سنوات، مع خيار تمديد ذلك إلى 15 سنة"، وأضاف: "في الوقت ذاته، سيتم سداد الدين الخارجي (المصري) من قبل المجتمع الدولي والحلفاء الإقليميين" . . وينضمن مقترح لابيد أن تقود مصر "قوة سلام" يشارك فيها المجتمع الدولي ودول عربية بهدف "إدارة وإعادة إعمار" القطاع المدمر جراء الحرب التي امتدت أكثر من 15 شهراً، وانذلعت عقب الهجوم الذي شنته حركة حماس على جنوب إسرائيل في السابع من أكتوبر 2023.

https://youtu.be/S1VtkSc3L2A?si=kCuliPSiJTioGrUF

https://youtu.be/hDCsxJec8nE

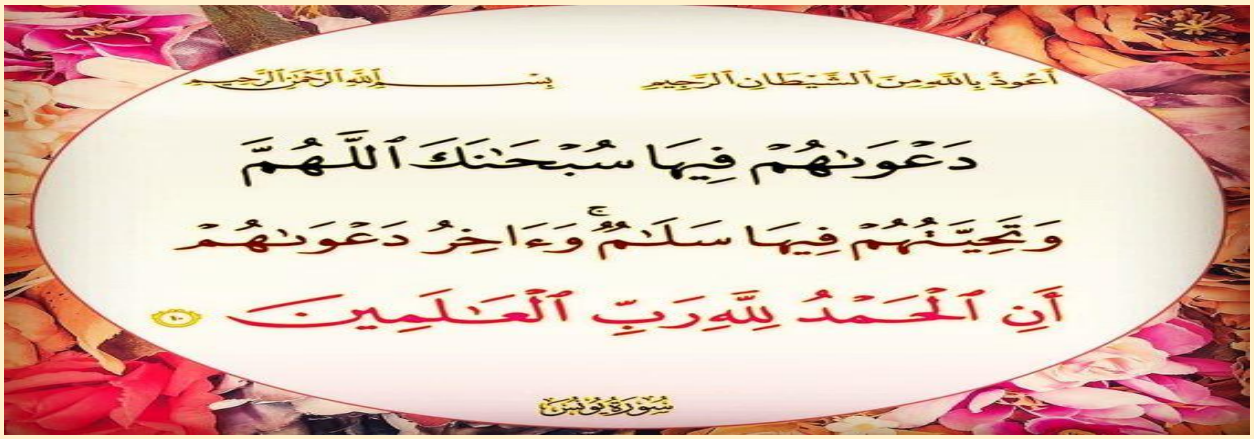

وإلى اللقاء في الرسالة السابعة إن شاء الله